جهالة الجاني في الجناية على النفس في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

دكتور/ هشام السعدني خليفه محمد بدوي
المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالشرقية

٢٠١٦/٢٠١٥

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وحرم الاعتداء عليه إلا بالحق، فجعل حفظ النفس البشرية من الدين وكلياته الكبرى التي لا تستقيم الحياة البشرية ولا تستقر بدونها، فالنفس البشرية عظيمة عند الله فحفظها وأحياؤها كإحياء الناس جميعا وقتلها كقتل الناس جميعا والدماء المعصومة حرمتها عند الله تعالى عظيمة، وشأنها كبير، وغلظتها شديدة.

ولقد نهج الإسلام نهجا فريدا لحفظ النفس البشرية وصيانة الدماء وحرمة إراقتها وقرر لذلك مبدأ عظيماً يبدأ ببيان حرمتها وعظم جرمها وينتهي بالقصاص من المعتدي عليها والعذاب الأليم عند الله في الآخرة، وهذا البحث يختص بدراسة جزءٍ من المنهج الإسلامي لحفظ الدماء التي لم يتعين قاتلها ووجد بعض اللوث والخيوط التي تكشف فاعل الجريمة وتلحق به العقاب المادي والجسدي الذي يستحقه بحسب ما تقتضيه جريمته، أو يعين من يعقل ويتحمل دية المجني عليه؛ حتى لا يجتمع على أهله وأولياءه حزان: حزن فوات حياته، وحزن فوات منفعة ذاته.

ومن خلال هذا البحث تتجلى لنا عظمة الإسلام وشمولية منهجه المستقيم الذي لا تجد فيه تعارضا بين قضاياه الكلية وفروعه الجزئية، فلم يضيع حقوق الناس ولم يتركها سدىً ولم تذهب هدراً، وأسأل الله تعالى أن أكون قد قمت بتحقيق هذا الهدف الغالي وأن أكون قد وفيت بما ألزمت نفسي به من دقة في النقل وعرض مناسب ميسر للموضوع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في المشكلة المراد علاجها وكيفية علاجها، فالبحث يعالج الكم الهائل من القتلى معصومي الدم الذين لا يعرف لهم قاتل، ولا توجد جهة ضامنة لدماء هؤلاء القتلى، إما قصاصا من الجاني بشروطه إن كان معلوما، وإما عقله وديته بشروطه، سواء أكان القاتل معلوما أو مجهولا.

أسئلة البحث:

تصاغ أسئلة البحث في سؤال أساس تتفرع منه عدة أسئلة:

هل جهالة الجاني في الجناية على النفس تعد عارضا من عوارض العصمة؟

بمعني آخر هل جهالة الجاني تهدر دم المجني عليه؟

كيف عالج الفقه الإسلامي هذه القضية (جهالة الجاني)؟

على أي أساس تمت معالجة الفقه الإسلامي لهذه القضية؟

هل يمكن تطبيق هذه المعالجة على الواقع المعاصر وكيف؟

أهداف البحث:

لا يهدف هذا البحث إلى رفع الجهالة عن الجاني ليستوفي منه القصاص، أو عقل دية المجني عليه منه بقدر ما يهدف إلى كشف الستار عمن يضمن دم المجني عليه؛ حتى لا يجتمع على أهله حزنان: حزن فوات حياته، وحزن فوات منافعه.

كما أنه يهدف إلى جملة من الأهداف يرجو الباحث أن يحققها منها:

- إبراز عالمية الفقه الاسلامي وأنه نسيج لحمته وسداه من منطوق الشريعة ومفهومها وأنه لا تعارض بين قضياه الكلية وفروعه الجزئية؛ حيث إن عصمة النفس التي تعد كلية من كلياته تستلزم القصاص من الجاني أو عقل المجني عليه .
- بيان أن الأصل والمبدأ العام في النفس هو العصمة، وهذا يستلزم ضمانها إما بالقصاص، أو العقل.
- بيان الآلية النظرية الفاعلة التي من خلالها سوف يطبق مبدأ عصمة النفوس إذا ما أردنا ان نقلل من معدل الجريمة .
- تلبية الفقه الإسلامي ومساهمته في إيجاد الحلول المناسبة للقضايا المعاصرة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

أولا: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية في مظانها.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك بعرض المادة العلمية لموضوع البحث، وتناولها بالشرح والتفسير، وذكر الأمثلة واستخلاص النتائج منها، وتحليل النقول والأقوال الواردة في البحث.

ثالثا: المنهج المقارن: حيث إنني أقوم بمقارنة أقوال وآراء الفقهاء، والموازنة بينها، لاستخلاص الراجح منها، أو المختار.

خطة البحث:

قسمت البحث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعرف على مصطلحات البحث

المبحث الثاني: المذهب الشرعي للتعدي على النفس

المبحث الثالث: الأصل الشرعي والفقهي لضمان الجناية على النفس مجهولة الجاني، وصور الجهالة على النفس وحكمها الفقهي

وبعد، فمأمولي من الناظر فيه أن ينظر بالإنصاف، ويترك جانب الطعن والاعتساف، فإن رأى حسنا يشكر سعى زائره، ويعترف بفضل عاثره، أو خللا يصلحه أداء حق الأخوة في الدين؛ فإن الإنسان غير معصوم عن زلل مبين.

وإن تَجِد عيباً فَسُدّ الخَلَلا فَجَلَّ من لا عَيبَ فيه وعَلاَ

د: هشام السعدني خليفه

مدرس الفقه المقارن بالكلية

المبحث الأول
التعرف على مفاهيم البحث

يتكون عنوان البحث من كلمات عدة كل كلمة لها مفهوم مغاير لغيرها فكان لزاما علي أن أتناولها بالتعريف، ثم أعرج على المراد منها حتى أزيل ما بالعنوان من جهالة فأقول وبالله التوفيق:

أولا: مصطلح الجهالة في اللغة

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة (الجهالة) مصدر للفعل (جَهل) والجيم والهاء واللام أصلان أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطمأنينة، تقول: جَهل فلانٌ حَقَّ فلان، وجَهل فلانٌ عليَّ وجَهل بهذا الأمر.

والجَهالة: أن يَفعل فعلاً بغير علم .

وقوله تعالى :(يحسبهم الجاهل أغنياء) يعني: الجاهل بحالهم ولم يرد الجاهل الذي هو ضد العاقل، إنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة يقال: هو يجهل ذلك أي: لا يعرفه .

وقوله عز وجل: (إني أعظك أن تكون من الجاهلين) من قولك: جهل فلان رأيه. وفي الحديث: وَإِنَّ من الْعِلْمِ جَهْلاً[1]. قيل: وهو أن يتعلم ما لا يحتاج إليه، كالنجوم وعلوم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه، من علم القرآن والسنة [1].

١- هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه من حديث بريدة وفي إسناده من يجهل.

ينظر/ سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥ ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، كِتَاب الأَدَبِ، بَاب ما جاء في الشِّعْرِ ،ج ٤ ص ٣٠٣ ، المغني عن حمل الأسفار ، اسم المؤلف: أبو الفضل العراقي الوفاة: ٨٠٦ هـ ، دار النشر : مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود، ١/ ٢٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي الوفاة:

وقيل: هو أن يتكلف العالم إلى علم ما لا يعلمه فيجهله ذلك[٢].

وأما في الاصطلاح : فإن استعمال الفقهاء للفظ (الجهل، والجهالة) يشعر بالتفريق بينهما ، فيستعملون الجهل - غالبا - في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله[٣].

١٠٣١هـ ، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الثالثة ٣٤٥/١.،ومعلوم أن العلم لا يكون جهلا ولكنه يؤثر تأثير الجهل في الإضرار.

١- ينظر/ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١ دار صادر بيروت مادة (جهل)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، دار الهداية ت: مجموعة من المحققين بدون سنة نشر، مادة (جهل)، المحيط في اللغة الصاحب بن عباد مادة (جهل)، جمهرة الأمثال ، اسم المؤلف: الشيخ الأديب أبو هلال العسكري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جمهرة الأمثال ج ١ ص ١٥.

٢- ينظر/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣ ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ١٨١/٥، غريب الحديث ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي الوفاة: ٥٩٧ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ج ١ ص ١٨٣.

٣- ينظر/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية، ٨٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش ٢٥٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ٦٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ٢٣٤/١، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٩/٤، المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦ ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ٣/٤.

أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى، وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركانها وشروطها ، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا(١). وهذا البحث يعني بالمعني الثاني.

أقول: هذه المعاني المذكورة تدور حول عدم العلم بالشيء، أو الإحاطة به، وهذا الجهل قد يكون في كيفية القيام بالفعل، وقد يكون في الفاعل بمعني: أن يفعل فعل ولا يعرف له فاعل، فيكون الفاعل مجهولا.

ثانيا: مصطلح الجاني

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن لفظ (الجاني) اسم فاعل من الفعل (جنى) يقال: جَنى الرَّجُلُ جِنَايَةً. وتَجَنّى عَلَيَّ ذَنْباً: إذا نَسَبَه إليه ولَعَلَّه بَرِيْءٌ.

وجَمْعُ الجاني: جناة وجناء.

والمراد بالجاني هنا: هو من باشر الجناية بنفسه وحصلها ظلما وعدوانا خفية، أي: قام بجنايته التي أزهق بها حياة إنسان معصوم الدم على التأبيد، حيث لا يعلم به إنسان.

ثالثا: الجناية على النفس

هذا قيد يخرج به ما عدا النفس؛ فلفظ الجناية أعم، فقد يكون في النفس وغيرها من الأطراف، وقد يكون بالتعدي على مال، بيد أنه في هذه الحالة يسمى (غصبا أو سرقة أو اختلاس) وقد يكون على العرض فيسمي (زنا) والعياذ بالله أو (قذفا)، وقد يكون على السلم العام فيسمي (حرابة " بلطجة"). فالجناية كما جاء تعريفها في المبسوط للإمام السرخسي: اسم لفعل محرم شرعا، سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف؛ فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي ثم الجناية على النفوس نهايتها ما يكون عمدا محضا فإنها من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله تعالى[٢]. وقال ابن عابدين : الجناية هي اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس[١].

١- ينظر/ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)١٦ /١٦٧.

٢- ينظر/المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ج٨٤/٢٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣ ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ ٥٢/٢.

يتضح مما تقدم أن للفقهاء في تعريف الجناية اتجاهين:

الاتجاه الأول: إطلاق الجناية على ما يحصل به اعتداء علي النفوس، والأبدان، والفروج، والأعراض، والأموال، والأديان . وممن سلك هذا الاتجاه ابن فرحون المالكي [٢] ، وابن جزيّ رحمهما الله تعالى[٣].

الاتجاه الثاني: تخصيص الجناية بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو مالاً. وهذا ما عليه أكثر الفقهاء.[٤] وهذا هو الراجح لإخراج الحدود من الجنايات؛ لأن الحد لابد من تنفيذه ، أما القصاص فيسقط بالعفو.

والمراد هنا الجناية على النفس المعصومة على التأبيد وذلك بقتلها وإزهاق روحها حتى تفارق صاحبها الحياة ويصير جثة هامدة، ولا يدري له قاتل سواء كان هذا الفعل عمدا أو غيره، و القتيل الذي لا يعرف له قاتل يسمى في اللغة المُفْرَجُ وهو: القَتِيْلُ لا يُدْرى مَنْ قَتَلَه[١] .

١- ينظر/حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ٥ / ٣٣٩ ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة ط٣، ١٣١٨هـ ١ / ٥١٩.

(٢) جاء في بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ١٧٧/٢: الجنايات: وهي الجناية على النفس، والجناية على العقل، والجناية علي المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض، وجناية المحاربين، والجناية في الأديان.

(٣) جاء في القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ٧٤١هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م ص٥١٥: الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر: القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسبّ الأنبياء، والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة، والصيام.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق خر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة- ١٣١٣هـ ٩٧/٦، وحاشية ابن عابدين ١٥٥/١٠،و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش ٢٣٧/٤ ،وحاشية الخرشي ١٣٥/٨، والغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ٣/٩، وحاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي ١٩٩/٢، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى٤٤٣/١١.

وجاء في تهذيب اللغة: الْمُفْرَجُ الرجل يكون في القوم من غَيْرهم ، فحقٌّ عليهم أن يَعْقِلُوا عنه. وهُوَ يُرْوَى بالحاء والجيم، فمن قال مُفرَجٌ فهو الْقَتِيلُ بأَرْضِ فَلاةٍ، ولا يكون عِنْد قَرْية يقول : فهو يُودَى من بَيْتِ المال ولا يُبْطَلُ دمه. والمفرح بالحاء هو: المثقل بالدين[٢].

المراد بعنوان البحث باعتباره لقبا:

يقصد بجهالة الجاني في الجناية على النفس: وجود آدمي معصوم الدم على التأبيد، مقتولا وأثر القتل به بأرض مملوكة لأحد، أو ملكية عامة، أو بأرض فلاة، ولا يدرى له قاتل على التعيين.

شروط ضمان الجناية مجهولة الجاني

١ - أن يكون المجني عليه قتيلا، ويعرف ذلك بوجود أثر القتل فيه من جراحة أو أثر ضرب أو خنق وغير ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك فلا ضمان؛ لأنه إذا لم يكن فيه أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب فيه شيء، فإذا احتمل أنه مات حتف أنفه واحتمل أنه قتل احتمالا على السواء فلا يجب فيه شيء بالشك والاحتمال، وإذا وجد من القتيل أكثر بدنه فإنه يجري فيه الضمان؛ لأنه يسمى قتيلا حينئذ ويثبت للغالب حكم الكل[٣].

١- ينظر/ كتاب العين ٨ مجلدات ، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ١٠٩/٦(فرج).

٢- ينظر/ تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الوفاة: ٣٧٠هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ٣٢/١١، (فرج).

٣ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي ٧٨٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ٤٧٧/١٥، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ، دار الغرب بيروت ط ١٩٩٤م، ت: محمد حجي ٢٨٩/١٢، الوسيط في المذهب محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ٥٠٥هـ ، دار السلام القاهرة ط١، ١٤١٧هـ ،ت: أحمد محمد إبراهيم ، محمد تامر ٣٩٨/٦، المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ٣٢/٩، المحلي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ٤٥٦هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي ٨٤/١١.، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، ٢٠١٤/١٤٣٥م ، ت: لجنة إحياء التراث الإسلامي ٤٣٧/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة ١٦١/١٥، المبسوط في فقه الإمامية أبو جعفر بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي بيروت ١٩٩٢/١٤١٢م، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي ٢١٠/٧.

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس من الأطراف والجوارح فإنه يشترط لها شروط الجناية على ما دون النفس والقول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، سواء كان ثم لوث أو لم يكن؛ وذلك لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها فاختصت بها دون الأطراف كالكفارة ولأنها تثبت حيث كان المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله ومن قطع طرفه يمكنه ذلك وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق والبينة على المدعي واليمين على من أنكر يمينا واحدة ولأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد كالدعوى في المال([1])، إلا إذا وجد الرجل في محلة وبه جراحة فاحتمل إلى بيته ولم يزل مريضا حتى مات ففيه القسامة([2]).

٢- أن يكون القتيل إنساناً .فلا ضمان في بهيمة لا يعرف قاتلها إذا وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها، وسواء فيما قلناه إذا كان القتيل مسلما أو ذميا، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صبيا، ذكرا أو أنثى؛ لأن دم هؤلاء مضمون بالقصاص أو الدية، وسواء وجد القتيل المسلم في محلة المسلمين أو في محلة أهل الذمة، وكذا الذمي إذا وجد في محلة المسلمين؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا ما خص بدليل.

٣- أن يكون القتيل معصوم الدم على التأبيد والعصمة تكون بإيمان أو أمان، فإذا لحقه عارض من عوارض العصمة كالردة، والقتل العمد، والزنا بعد إحصان، والحرابة، والبغي، والصيال وغيرها فلا ضمان؛ لأن دمه في هذه الأحوال يصير هدرا([3]).

---

١ - هذا محل اتفاق عند جمهور الفقهاء باستثناء الزيدية والإمامية، فقد جاء في كتاب السيل الجرار ٤٣٤/٤، ١٣٦.(تجب في الموضحة فصاعدا) وهذا مبني على صحة إلحاق ما دون النفس بالنفس، ولكنه يقال: مقتضى قواعدهم أنه لا يقاس على ما ورد مخالفا للقياس بل يقر في موضعه، وإن كان الحق أن كل الشريعة المطهرة واردة على القياس المطابق للحكمة التي ينتفع بها العباد عاجلا أو آجلا. وجاء في المبسوط في فقه الإمامية ٢٢٣/٧: فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فهندنا فيه قسامة، وعندهم لا قسامة فيها، ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد؛ لأنهما لا يثبت بهما في الأطراف حكم، وتكون القسامة فيما دون النفس في أشياء مخصوصة، وهي كل عضو تجب فيه الدية كاملة مثل اليدين، والرجلين، والعينين، وما أشبهها ويغلظ الأيمان بعدد ما يجب فيها من القسامة.

٢ - مختصر اختلاف العلماء أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ط٢، ١٤١٧هـ ، ت: عبد الله نذير أحمد ١٩٢/٥.

٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة المكتبة التوفيقية القاهرة ط٢، ٢٠١٣م ٣٩٨/١.

٤ - تقدم أولياء القتيل على أهل موضع القتل بالدعوى أو على أحدهم؛ لأن الدعوى لا تسمح على غير معين؛ ولأن اليمين في القسامة يراد بها دفع التهمة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاتهام([1]). فإن لم يتقدم جميعهم أو بعضهم بالدعوى فلا ضمان ويكون أولياء القتيل في هذه الحالة متنازلين عن دم قاتلهم إذا كان هناك لوث([2])،

وإلا فالضمان على بيت المال([3]).

٥ - أن لا يكون على القتل بينة أو اعتراف به وإلا خرجت المسألة عن الجهالة.

٦ - اللوث، وهو شرط عند عامة الفقهاء القائلين بالقسامة([4])، وضابطه عندهم كالتالي:

ضابط الوث عند الحنفية: وجود قتيل لا يدرى قاتله في محلة أو دار أو موضع يقرب إلى القرية بحيث يسمع الصوت منه([5]).

---

١ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ٥٩٣هـ مطبعة محمد علي صبح القاهرة ص٢٥٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ط محمد أفندي مصطفي ٥٠/٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ابو العباس الرملي ط١ البابي الحلبي ٣٩٦/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المصري ٧٧٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٢٠٠٢/١٤٢٣ م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم ٦٦/٣، المحلى ٨٤/١١، البحر الزخار ٤٣٧/٤، ٢١١/٧.

٢ - يطلق اللَّوْثُ في الغة ويراد به عدة معان منها: التهذيب ، والطي . واللي، والشر ، والجراحات، و اللوث : المطالبات بالأحقاد، وشبه الدلالة،وهو من التَّلَوُّثِ، أي: التَّلَطُّخ وهو المراد هنا، ومعناه: أنْ يَشْهَدَ شاهِدٌ واحدٌ على إقرارِ المَقْتُولِ قبلَ أن يموتَ أنَّ فُلاناً قَتَلَنِي ، أو يشهدَ شاهِدانِ على عَدَاوةٍ بينهما ، أو تَهْدِيدٍ منه له ، أو نحوِ ذلك. ينظر: لسان العرب (لوث) ١٨٥/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط دار الهداية، (لوث) ٣٤٤/٥.

٣ - التشريع الجنائي ٢٦٩/٢.

٤ - القسامة في اللغة: يراد بها معنيان: على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء، فالأول: القسام وهو الحسن والجمال، والأصل الآخر: القسم مصدر قسمت الشيء قسما، والنصيب قسم بكسر القاف، فأما اليمين فالقسم، قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة وهي: الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. ينظر: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل بيروت ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ت: الشيخ عبد السلام هارون (قسم) ٨٦/٥.

٥ - المبسوط، الإمام شمس الدين السرخسي ٤٨٣هـ ، دار المعرفة بيروت، ١٠٨/٢٦.

اللوث عند المالكية: اللوث هو القرائن الدالة على قتل القاتل. فهو أمارة على القتل غير قاطعة، جاء في المدونة: قال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد إذا كان عدلا الذي ترى أنه كان حاضرا الأمر، قلت: أرأيت إن قال دمي عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون دمه في قول مالك؟ قال: نعم([1]). وفي التلقين: واللوث أشياء منها الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل وفي شهادة من لا نعلم عدالته أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف.

ومنها أن يقول المقتول في العمد دمي عند فلان([2]).

اللوث عند الشافعية: أنه قرينة لصدق المدعي من الأسباب المقترنة بها ولا يتخالج النفس شك فيها، وهو نوعان: قرينة حال، وإخبار، والمعتبر فيه شرطان:

أحدهما : أن تكون القرية التي وجد القتيل فيها مختصة بأهلها لا يشركهم فيها غيرهم . كاختصاص اليهود بخيبر. وفي حكم القرية محلة من بلد في جانب منه لا يشرك أهلها فيها غيرهم . أو حي من أحياء العرب لا يشركهم في الحي غيرهم فإن اختلط بأهل القرية أو المحلة أو الحي غيرهم من مسافر أو مقيم لم يكن لوثاً مع أهلها .

والشرط الثاني: أن يكون بين أهل القرية وبين القتيل عداوة ظاهرة ، إما في دين، أو نسب أو ترة تبعث على الانتقام بالقتل . فإن لم يكن بينهم عداوة لم يكن لوثاً فإذا استكمل هذان الشرطان الانفراد عن غيرهم ، وظهور العداوة بينهم صار هذا لوثا وهو نص السنة وما عداه قياساً عليه والله أعلم([3]).

---

١ ـ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، دار صادر بيروت ٤٢٤/١٦.

٢ ـ التلقين في الفقه المالكي القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد المتوفي ٣٦٢هـ، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، ٤٨٨/٢ وما بعدها.

٣ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٩/١٤١٩، ت: الشيخ علي محمد عوض، ٩/١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ ٩/١٠.

اللوث عند الحنابلة: قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تفسير اللوث ، أحدها : أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله والثانية : ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه أحدها العداوة المذكورة، والثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة، الثالث: أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال([1]).

أما الظاهرية: فلم يشترطوا لوثا للقول بالقسامة، ولكن متى تَيَقَّنَّا أَنَّهُ قُتِلَ بِأَثَرٍ وُجِدَ فيه من ضَرْبٍ أو شَدْخٍ أو خَنْقٍ أو ذَبْحٍ أو طَعْنٍ أو جُرْحٍ أو كَسْرٍ أو سُمٍّ فَهُوَ مَقْتُولٌ وَالْقَسَامَةُ فيه، وَإِنْ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ مَيِّتٌ حَتْفَ أَنْفِهِ لاَ أَثَرَ فيه أَلْبَتَّةَ فَلاَ قَسَامَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَالَ التي حَكَمَ فيها رسول اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ. وإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا حَتْفَ أَنْفِهِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولاً غَمَّهُ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ على فيه فَقَطَعَ نَفَسَهُ فَمَاتَ فَالْقَسَامَةُ فيه([2]).

اللوث عند الزيدية: لم تختلف صور اللوث عند الزيدية عن صورها عما تقدم، فمنها: من قتل أو جرح أو وجد أكثره في أي موضع يختص بمحصورين غيره، ولو بين قريتين استويا فيه، أو سفينة أو دار أو مزرعة أو نهر، أو لم يدع الوارث على غيرهم أو معينين فله أن يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين أحرارا وقت القتل، إلا هرما، أو مدنفا([3])،يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على ما شاء إن

---

١ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٦٢٠هـ ، دار الفكر بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ ٣٨٤/٨ وما بعدها، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ٦٥٢هـ ، مكتبة المعارف الرياض ط٢، ١٤٠٤هـ ١٥٠/٢.

٢ - المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ٤٥٦هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي ٨٤/١١.

٣ - الدنف المرض الملازم، والمريض دنف. ينظر: معجم مقاييس اللغة (دنف) ٣٠٤/٢.

نقصوا ويبدل من مات ولا تكرار مع وجود الخمسين ولو تراضوا وتعدد بتعدده ثم تلزم الدية عواقلهم ثم في أموالهم ثم في بيت المال فإن كانوا صغارا أو نساء منفردين فالدية والقسامة على عواقلهم وإن وحد بين صفين فعلى الأقرب إليه من ذوي جراحته من رماة وغيرهم([1]).

اللوث عند الإمامية: هو قرينة يشهد القلب معها بصدق المدعي وهذه القرينة عدة أمور منها ما جاء في المبسوط في فقه الإمامية: أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد قتيل في برية وهو طري والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم والرجل ملوث بالدم، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها فالظاهر أن أهلها قتلوه، وإن كان يخلطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا، فإن وجد القتيل نهارا فلا لوث، وإن وجد ليلا فالظاهر أن أهل القرية قتلوه([2]).

اللوث عند الإباضية: شرط القسامة أن توجد في قتيل حر علامة قتل ، ولا يدعى على معين، ولا يوجد بمسجد تصلى فيه جماعة، ولا قتل من زحام، ولا يكون في البلدة قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهله([3]).

أهداف التجهيل في الجناية على النفس:

قد يكون الهدف من تجهيل الجاني هو: النزول بالعقوبة من القصاص والقود إلى قبول الدية، وذلك كما أراد كفار قريش عندما اجتمعوا في دار الندوة للتشاور في أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو جهل عليه لعنة الله: والله لأشيرن عليكم برأي ما أراكم أبصرتموه بعد ما أرى غيره، قالوا: وما هو؟ قال: نأخذ من كل قبيلة غلاما وسطا شابا نهدا، ثم يعطى كل غلام منهم سيفا صارما ثم يضربونه ضربة رجل واحد، فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل كلها، فلا أظن هذا

---

١ - السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف مصر١٤٣٥هـ/٢٠١٤م ت: محمود إبراهيم زايد ٤٣٧/٤.

٢ - المبسوط في فقه الإمامية، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ت:محمد الباقر الهبودي ٢١٠/٧.

٣ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل محمد بن يوسف أطفيش دار الفتح بيروت ط٣، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ١٦١/١٥ وما بعدها.

الحي من بني هاشم يقدرون على حرب قريش كلها، فإنهم إذا رأوا ذلك قبلوا العقل واسترحنا وقطعنا عنا أذاه[1].

فنزل قول الله تعالى: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) ([2]).

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وسبب نزولها والمراد بها ما روي أن قريشا اجتمعت في دار الندوة وقالت: إن أمر محمد قد طال علينا فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول، فقال قائل: نرى أن يقيد ويحبس، وقال آخر: نرى أن ينفى ويخرج، وقال آخر: نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفا فيضربونه ضربة واحدة فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل، وكان القائل هذا أبا جهل فاتفقوا عليه، وجاء جبريل النبي فأعلمه بذلك وأذن له في الخروج، فأمر النبي علي بن أبي طالب بأن يضطجع على فراشه ويتسجى ببرده الحضرمي، وخرج النبي عليهم حتى وضع التراب على رؤوسهم ولم يعلموا به، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار فلما أصبحوا نظروا إلى علي في موضعه وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رؤوسهم ولم يعلموا تحت خزي وذلة، فامتن الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما أظهر عليهم من نوم علي على السرير كأنه النبي، ومن وضع التراب على رؤوسهم وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم والله خير الماكرين([3]).

وقد يكون هدف الجاني ألا تحل به عقوبة أصلا ويكون غير ضامن للنفس المقتولة، لا قصاصا ولا عقلا فيهدر بذلك دم أخيه.

وقد تتم الجناية بلا قصد ولا خصومة كما تقدم في قتيل الزحام والجمعة وغيرهما.

١- ينظر/السيرة النبوية لابن هشام ، اسم المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد الوفاة: ٢١٣ ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١١ الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبدا لرءوف سعد ج ٣ /٨، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ا لطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ ٢٢٨/٩ .

٢ - الآية رقم ٣٠.

٣ - ينظر/ أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٦/٢.

المبحث الثاني
المذهب الشرعي للتعدي على النفس

تمهيد:

كتبت هذا المبحث ليكون حافزا وحافظا لكل من توسل له نفسه قتل أخيه في العلن أو في الخفاء فيرتدع عن فعله المشؤم، وإلا ليكون شاهدا على جريمته ودليلا على إدانته، ويقصد بالمذهب الشرعي للتعدي على النفس: النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي ترهب من التعدي على النفس عموما سواء كانت نفس إنسان أو حيوان بشرط العصمة وعدم الظلم، بفعل غيره، أم بفعل نفسه، كمن قتل نفسه مثلا، وسواء أدى هذا التعدي إلى إزهاق روح أو سفك دم.

المطلب الأول
النصوص التي ترهب من قتل النفس في القرآن الكريم

جاءت الآيات القرآنية التي ترهب من قتل النفس بغير حق تترا، منها:

قول اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الآيَةَ([1]).

وقول اللهُ عز وجل (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ في الْقَتْلِ) الآيَةَ([2]).

وقول اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مع اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ) ([1]).

---

١ - سورة الأنعام آية رقم (١٥١).

٢ - سورة الإسراء آية رقم (٣٣).

قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: روي عن النبي ﷺ أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. ولما أراد أبو بكر قتال ما نعي الزكاة قالوا له: إن النبي ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر: هذا من حقها لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

وقال النبي ﷺ: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس، وهذا عندنا ممن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه، وقد يجب قتل غير هؤلاء على وجه الدفع مثل، قتل الخوارج، ومن قصد قتل رجل وأخذ ماله، فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك؛ لأنه لو كف عن ذلك لم يستحق القتل([2]).

أقول في هذه الآيات الثلاث قاسم مشترك في النهي عن قتل النفس وهو قوله تعالى: (حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ)، وهو حرمة التعدي على النفس بالقتل، والنفوس المحرمة : نفس مسلم ، أو معاهد إلا بالحق أو ما يعبر عنه بعوارض العصمة، والحق الذي تقتل به النفس وبعض هذه العوارض قد تناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد اللهِّ بن مسعود قال: قال رسول اللهِّ ﷺ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وَأنِّي رسول اللهِّ إلا بِإحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ([3]).

وقد فصل القول في بيان الحق الذي يباح به قتل النفس فقال: الألف واللام في النفس لتعريف الجنس كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار، ، وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة

---

١ ـ سورة الفرقان آية رقم (٦٨).

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٤.

٣ ـ البخاري ٢٥٢١/٦ كتاب الديات بَاب قَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ له وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) رقم ٦٤٨٤، ومسلم ١٣٠٢/٣ كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ رقم ١٦٧٦.

مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله). وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة، وترك الصلاة، وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وهذا بين وقال ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) وقال عليه السلام : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) أخرجه مسلم وروى أبو داود عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وفي التنزيل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) الآية وقال : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية، وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل فهذا معنى قوله: (إلا بالحق)([1]).

قال الإمام الرازي: والحاصل : أن الأصل في قتل النفس هو الحرمة وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل([2]).

وقال تعالى: (أَنَّهُ من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ في الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) الآيَةَ([3]).

قال الإمام الماوردي في تفسيره: يعني من قتل نفساً ظلماً بغير نفس قتلت ، فيقتل قصاصاً ، أو فساد في الأرض استحقت به القتل ، الفساد فى الأرض يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل.

---

١ ـ أحكام القرآن للقرطبي ١٣٤/٧.

٢ ـ التفسير الكبير ١٩٩/١٣.

٣ ـ سورة المائدة آية رقم (٣٢)، قال الإمام البيضاوي في تفسيره ٣١٩/٢: (أنه من قتل نفسا بغير نفس) أي: بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص (أو فساد في الأرض) أو بغير فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق (فكأنما قتل الناس جميعا) من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه، أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) أي: ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها.

وقال في معني قوله تعالى: (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) فيه ستة تأويلات :

أحدها : يعني من قتل نبياً أو إمام عدل ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن شد على يد نبي أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : معناه فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها فاستنفذها من هلكة ، فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنفذ ، وهذا قول ابن مسعود .

والثالث : معناه أن قاتل النفس المحرمة يجب عليه من القود والقصاص مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها بالعفو عن القاتل ، أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعاً ، وهذا قول ابن زيد وأبيه . والرابع : معناه أن قاتل النفس المحرمة يَصْلَى النار كما يَصْلاها لو قتل الناس جيمعاً ، ومن أحياها ، يعني سلم من قتلها ، (فكأنما) سلم من قتل الناس جميعاً ، وهذا قول مجاهد .

والخامس : أن على جميع الناس (جناية القتل) كما لو قتلهم جميعاً ، ومن أحياها بإنجائها من غرق أو حرق أو هلكة ، فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعاً . والسادس : أن الله تعالى عظم أجرها ووزرها فإحياؤها يكون بمالك أو عفوك ، وهذا قول الحسن ، وقتادة([1]).

واختلف السلف في المراد بقوله: (قتل الناس جميعا وأحيا الناس جميعا) فقالت طائفة معناه: تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن، أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن: أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعا.

وقيل معناه: أن الناس خصماؤه جميعا، وقيل: يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا؛ لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم. أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعذابه، وفي مقابله أن من لم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه جميعا لسلامتهم منه، وحكي ابن التين أن معناه: أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطي من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعا.

وقيل: وجب شكره على الناس جميعا وكأنما من عليهم جميعا، قال ابن بطال: وإنما اختار هذا؛ لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ولا إحياؤها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس، قلت: وأختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول؛

---

١ - النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت، ت: السيد عبد المقصود عبد الرحيم ٣١/٢وما بعدها.

لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك وهو ضعيف؛ لأن الإشارة بقوله: في أول الآية من أجل ذلك لقصة ابني آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما فالحمل على ظاهر العموم أولى والله أعلم([1]).

وقال الإمام أبو السعود العمادي في تفسيره: وجه التشبيه ظاهر، والمقصود تهويل أمر القتل، وتفخيم شأن الإحياء بتصوير كل منهما بصورة لائقة به في إيجاب الرهبة والرغبة؛ لذلك صدر النظم الكريم بضمير الشأن المنبئ عن كمال شهرته ونباهته، وتبادره إلى الأذهان عند ذكر الضمير الموجب لزيادة تقرير ما بعده في الذهن، فإن الضمير لا يفهم منه من أول الأمر إلا شأن مبهم له خطر فيبقى الذهن مترقبا لما يعقبه فيتمكن عند وروده فضل تمكن كأنه قيل: إن الشأن الخطير هذا([2]). وقيل المراد: ومن أعان على استيفاء القصاص فكأنما الخ، و(ما) في الموضعين كافة مهيئة لوقوع الفعل بعدها، وجميعا حال من الناس أو تأكيد، وفائدة التشبيه: الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة بتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب والتحضيض على إحيائها بتصويره بصورة إحياء جميع الناس([3]).

وقال عز وجل (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فيها) الآيَة([4]).

قال الإمام الزمخشري: والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة وقول ابن عباس بمنع التوبة ،ثم لا تدعهم أشعبيتهم (٥)وطماعيتهم الفارغة،

---

١ - ينظر/فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب ١٩٢/١٢وما بعدها.

٢ - ينظر/إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي الوفاة: ٩٥١هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ٣٠/٣.

٣ - ينظر/روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الوفاة: ١٢٧٠هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ١١٨/٦.

٤ - سورة النساء آية رقم (٩٣).

٥ - نسبة إلى أشعب : اسم رجل كان طماعا وفي المثل : أطمع من أشعب.
ينظر/ لسان العرب ٥٠٣/١ (شعب).

واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) ([1])، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسما للأطماع وأي حسم ولكن لا حياة لمن تنادي([2]).

قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}([3])

وإذا كانت هذه الآية تذكر أن هذا الحكم كتب على من قبلنا فليس ذلك بشيء؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما يقم دليل على نسخه، فضلاً على أن القرآن جاء بنص صريح في أنه مكتوب علينا([4])،وذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عفي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}([5]) .

ما جاء في قتْل الْوِلْدَان:

---

١ - سورة محمد آية (٢٤).

٢ - ينظر/الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: ٥٣٨هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ٥٨٤/١.

٣ - سورة[المائدة: ٤٥].

٤ - ينظر/ التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عودة ٩/٢.

٥ - سورة [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

قال الله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شيئا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ من إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ) الآيَةَ([1]).

وقال جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وإذا الموءودة سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) ([2]).

وقال (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ من الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) ([3]).

قال إمامنا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: كان بَعْضُ الْعَرَبِ تَقْتُلُ الإِنَاثَ من وَلَدِهَا صِغَارًا خَوْفَ الْعَيْلَةِ عليهم وَالْعَارِ بِهِمْ، فلما نهى اللهُ عز ذِكْرُهُ عن ذلك من أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ دَلَّ على تَثْبِيتِ النَّهْيِ عن قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ في دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ مع ما دَلَّ عليه الْكِتَابُ من تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، قال اللهُ عز وجل (قد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) ([4]).

ومن طريف ما يذكر في هذا المقام: أن أبا العيناء([5]) قال: أنا أولُ من أظهر العقوقَ لوالديه بالبَصرة ، قال لي أبي : إنَ اللهَّ قد قَرَن طاعتَه بطاعتي ، فقال تعالى : ' أنِ اشْكُرْ لي ولوالديك ' فقلتُ : يا أبت ، إن الله تعالى قد أمِنني عليك ولم يأمنك عليّ ، فقال تعالى : (ولا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إملاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإيُّاكم) .

---

١ - سورة الأنعام آية رقم (١٥١).

٢ - سورة التكوير آية رقم (٨).

٣ - سورة الأنعام آية رقم (١٧٣).

٤ - سورة الأنعام آية رقم (١٤٠).

٥ - أبو العيناء محمد بن القاسم بن خلاد ،كان فصيحا بليغا حاضر الجواب سريع الإجابة شاعرا ، وبينه وبين أبي علي البصير مكاتبات ومهاجاة وكذلك بينه وبين أبي هفان، وكان أهل العسكر يخافون لسانه، وروي عن الأصمعي وغيره من العلماء وتوفي أبو العيناء سنة نيف وثمانين ومائتين، وله من الكتب كتاب أخبار أبي العيناء ع عمله بن أبي طاهر كتاب شعر أبي العيناء نحوا من ثلاثين ورقة.

ينظر/ الفهرست ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ – ١٩٧٨م ج١ ص١٨١، سير أعلام النبلاء١٣/٣٠٨.

وقال أعرابي لأبيه : يا أبت ، إن كبيرَ حقك علي لا يبطل صغير حقِّي عليك ، والذي تَمُتّ به إليّ أمتّ بمثله إليك، ولست أزعُمُ أنا سواء ، ولكن لا يحلّ لك الاعتداءُ([1]).

المطلب الثاني
النصوص التي ترهب من قتل النفس في السنة النبوية

جاءت الأحاديث متواترة وآحادا ترهب من التعدي على النفس بغير حقها، وترغب في المحافظة عليها وإبقائها منها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس بالدِّمَاءِ.

رواه البخاري ومسلم([2]) . وللنسائي أيضا أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء([3]).

وقوله ﷺ (أول ما ينظر فيه من أعمال الناس في الدماء) يعنى: أول ما ينظر فيه من مظالم الناس لعظم القتل عند الله وشدته، وقد جاء في حديث آخر أن أول ما ينظر فيه الصلاة . وليس بمتعارض ، ومعناه : أول ما ينظر فيه في خاصة نفس كل مؤمن من بعد ما ينتصف الناس بعضهم من بعض ، ولا تبقى تباعة إلا لله تعالى بالصلاة .

---

١ - زهر الآداب وثمر الألباب ، اسم المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني الوفاة: ٤٥٣هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أ.د يوسف على طويل ج ٢ ص ١٨٨.

٢ - البخاري ٢٣٩٤/٥بَاب الْقِصَاص يوم الْقِيَامَةِ رقم ٦١٦٨، مسلم ١٣٠٤/٣كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَاتِ، بَاب الْمُجَازَاةِ بالدِّمَاءِ في الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ ما يقضي فيه بين الناس يوم الْقِيَامَةِ رقم١٦٧٨.

٣ - سنن النسائي الكبرى ٢٨٥/٢كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم٣٤٥٣.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ.

رواه البخاري ومسلم([1]).والموبقات المهلكات([2]).

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ : لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.

وعنه قال: إنَّ من وَرَطَاتِ الأُمُورِ التي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

رواهما البخاري([3]). الورطات جمع ورطة بسكون الراء وهي: الهلكة وكل أمر تعسر النجاة منه([4]).قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي؟! فكيف بالمسلم؟! فكيف بالتقي الصالح([5]).

وعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللهِ من قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. رواه ابن ماجه بإسناد حسن([6]).

---

١ - البخاري ١٠١٧/٣، كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (رقم ٢٦١٥، مسلم ٩٢/١كِتَاب الإِيمَان، بَاب بَيَان الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا رقم ٨٩.

٢ - شرح السنة ٨٦/١.

٣ - البخاري ٢٥١٧/٦كِتَاب الدِّيَاتِ وقول اللهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)، رقم ٦٤٦٩، ٦٤٧٠، قال ابن الجوزي في التبصرة ٣٧/١: فالحذر الحذر من الذنوب في الجملة ، وأشدها ما يتعلق بالخلق ، وأعظمها القتل ، والخطايا كلها قبيحة ، والدين النصيحة .

٤ - أورطه: أوقعه فيما لا خلاص له منه. ينظر/ لسان العرب ٤٢٥/٧(ورط).

٥ - فتح الباري ١٨٩/١٢.

٦ - سنن ابن ماجه ٨٧٤/٢كِتَاب الدِّيَاتِ بَاب التَّغْلِيظِ في قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا رقم ٢٦١٩.

وفي رواية الأصبهاني: ولو أن أهل سماواته، وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار([1]).

وعن عبد اللهِّ بن عمرو قال: رأيت رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: ما أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، ما أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِّ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إلا خَيْرًا. رواه ابن ماجه([2]).

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَي هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عن رسول اللهِّ ﷺ قال: لو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأرض اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ الله في النَّارِ . رواه أبو عِيسَى الترمذي وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ([3]).

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله ﷺ لم يعلم من قتله، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله، لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء([4]).

ورواه الطبراني في الكبير عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قُتِلَ قَتِيلٌ على عَهْدِ رسول اللهِّ صلى اللهُّ عليه وسلم لا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ فَصَعِدَ مِنْبَرَهُ فقال: يا أَيُّهَا الناس أُيُقْتَلُ قَتِيلٌ وأنا بين أَظْهُرِكُمْ لا يُعْلَمُ من قَتَلَهُ ،لو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اجْتَمَعُوا على قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَعَذَّبَهُمُ اللهُّ بِلا عَدَدٍ وَلا حِسَابٍ([5]).

---

١ ـ الترغيب والترهيب ٢٠١/٣.

٢ ـ سنن ابن ماجه ١٢٩٧/٢كِتَاب الْفِتَنِ بَاب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ رقم ٣٩٣٢، رواه الطبراني في الكبير ٣٧/١١رقم ١٠٩٦٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/٣:وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق.وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الوفاة: ٨٤٠ ، دار النشر : دار العربية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ١٦٤/٤.

٣ ـ سنن الترمذي ١٧/٤ كِتَاب الدِّيَاتِ بَاب الْحُكْمِ في الدِّمَاءِ رقم ١٣٩٨.

٤ ـ شعب الإيمان ٣٤٧/٤.

٥ ـ المعجم الكبير ٣٣٣/١٢رقم ١٢٦٨١.

ما جاء في القتل بالتسبب:

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهِّ ﷺ: من أعَانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَّ عز وجل مَكْتُوبٌ بين عَيْنَيْهِ آيسٌ من رَحْمَةِ اللهِّ. رواه ابن ماجه والأصبهاني وزاد قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول (أق) يعني: لا يتم كلمة (اقتل)([1]).

ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله([2]).

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: ولا رخصة في الإعانة على قتل المسلم([3]).

وقال الإمام الشيرازي: وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله؛ لان الامتناع من بذله إعانة على قتله([4]).

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ من دَمٍ يُهْرِيقُهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَقَدَّمَ لِبَابٍ من أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يُدْخِلَ بَطْنَهُ إلا طَيِّبًا فإن أَوَّلَ ما يَتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ.

رواه الطبراني ورواته ثقات، والبيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال: الصحيح أنه موقوف([5]).

عن أبي إدْرِيسَ قال سمعت مُعَاوِيَةَ وكان قَلِيلَ الحديث عن رسول اللهِّ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللهِّ ﷺ وهو يقول: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أن يَغْفِرَهُ إلا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أو الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً. رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد([1]) .

---

١ ـ سنن ابن ماجه ٨٧٤/٢ كِتَاب الدِّيَاتِ بَاب التَّغْلِيظِ في قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا رقم ٢٦٢٠.

٢ ـ شعب الإيمان ٣٤٦/٤رقم ٥٤٣٦.

٣ ـ شرح كتاب السير الكبير ١٥٠٥/٤.

٤ ـ المهذب ٢٥٠/١.

٥ ـ المعجم الكبير ١٦٠/٢رقم ١٦٦٢، شعب الإيمان ٣٤٧/٤ رقم ٥٣٥٠.

وعن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فقال: يا أَبَا الْعَبَّاسِ هل لِلْقَاتِلِ من تَوْبَةٍ؟ فقال ابن عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجِّبِ من شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عليه الْمَسْأَلَةَ، فقال له: مَاذَا تَقُولُ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا؟ ثُمَّ قال ابن عَبَّاسٍ: أَنَّى له التَّوْبَةُ! سمعت نَبِيَّكُمْ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بيده الْأُخْرَى يَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حتى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ فيقول الْمَقْتُولُ للهِ: رَبِّ هذا قَتَلَنِي، فيقول اللهُ عز وجل لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ وَيُذْهَبُ بِهِ إلى النَّارِ.

رواه الترمذي وحسنه والطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح واللفظ له([٢]).

ورواه فيه أيضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ آخِذًا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ فيقول: يا رَبِّ سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَنِي، فيقول: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَإِنْ قال: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، قال: هِيَ للهِ([٣]).وفي رواية: فيقول: إِنَّهَا لَيْسَتْ له بُؤْ بِذَنْبِهِ.

وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، فَيَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ. رواه ابن حبان في صحيحه([٤]).

وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يحدث عن رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: من قَتَلَ مُؤْمِنًا فاغتبط بِقَتْلِهِ لم يَقْبَلْ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلاً.

---

١ - مسند أحمد ٩٩/٤رقم ١٦٩٥٣، المستدرك على الصحيحين ٣٩١/٤رقم ٨٠٣١

٢ - المعجم الكبير ٣٠٦/١٠، الترغيب والترهيب ٢٠٣/٣.

٣ - المعجم الكبير ٩٦/١٠، ١٨٧.

٤ - صحيح ابن حبان ذكر الإخبار عن وضع إبليس التاج على رأس من كان أعظم فتنة من جنوده ٦٨/١٤رقم ٦١٨٩.

رواه أبو داود، ثم روى عن خَالِدُ بن دِهْقَانَ سَأَلْتُ يحيى بن يحيى الْغَسَّانِيَّ عن قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ قال الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ على هُدًى لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَعْنِي من ذلك قال أبو دَاوُد: وقال: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا([1]). الصرف: النافلة. والعدل: الفريضة وقيل غير ذلك.

وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال _ رحمه الله تعالى _ما نصه: وفيه : الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني لَقِيتُ كَافِرًا ، فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يدي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ ، وَقَالَ : أَسْلَمْتُ للَّهِ ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- : لا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يدي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، آقْتُلُهُ ؟ قَالَ: لا تَقْتُلْهُ ،فَإِنْ قَتَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَها) . وفيه : ابْن عَبَّاسٍ : قَالَ النبي - ﷺ - ، لِلْمِقْدَادِ : (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِى إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِى إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ) .

قال المهلب : أما قوله : وأما قوله - ﷺ - للمقداد : (فإنك بمنزلته قبل أن يقولها) فقد فسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ، ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ ، كما هو مشكوكًا في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه ، وكذلك فسره المقداد كما ففهمه من النبي- ﷺ - فقال : كذلك كنت أنت بمكة تكتم إيمانك ، وأنت مع قوم كفار في جملتهم وعددهم مكثرًا ومحزبًا ، فكذلك الذي لاذ بالشجرة وأظهر إيمانه لعله كان ممن يكتم إيمانه وهذا كله معناه النهى عن قتل من شهر بالإيمان . فإن قيل : كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه ؟ قيل : إنما دفع عن نفسه من يريد قتله ، فجاز له ذلك ، كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ، فإن اضطره الدفع عن نفسه إلى قتل الظالم دون قصد إلى إرادة قتله فهو هدر ؛ فلذلك لم يقد - ﷺ - من يد المقداد كما لم يقد قتيل أسامة ؛ لأنه قتله متأولا ، ويحتمل قوله - ﷺ - : (فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله).وجهًا آخر: أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفور لك بشهود بدر. وقوله : (فأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته) يعنى أنك قاصد لقتله عمدًا إثم ، كما كان هو قاصدًا لقتلك إثم ، فأنت في مثل حاله في العصيان ، لا أن أحدهما يكفر

---

١ - سنن أبي داود كِتَاب الْفِتَنِ وَالْمَلاَحِمِ، بَاب في تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ٤/١٠٣ رقم ٤٢٧٠، الترغيب والترهيب ٣/٢٠٣.

بقتله المسلم ؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح له عقد التوحيد لا يخرجه إلى الكفر ، وإنما هي ذنوب موبقات ، لله أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئًا . قال ابن القصار : معنى قوله : (وأنت بمنزلته قبل أن يقولها) في إباحة الدم لا أنه كافر بذلك ، فإنما قصد ردعه وزجره عن قتله ؛ لأن الكافر إذا أسلم فقتله حرام([1]).

النهي عن قتل الذمي والمعاهد والمستأمن([2]).

عن عبد اللهِّ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

---

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٨وما بعدها .

٢ - جاء في الموسوعة الكويتية ما نصه: الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ : الأَمَانُ وَالْعَهْدُ ، فَأَهْل الذِّمَّةِ أَهْل الْعَهْدِ ، وَالذِّمِّيُّ هُوَ الْمُعَاهَدُ. وَالْمُرَادُ بِأَهْل لذِّمَّةِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ الذِّمِّيُّونَ ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذِّمَّةِ ، أَيِ الْعَهْدِ مِنَ الإِمَامِ - أَوْ مِمَّنْ يَنُوبُ عَنْهُ - بِالأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ نَظِيرَ الْتِزَامِهِ الْجِزْيَةَ وَنُفُوذَ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ .وَتَحْصُل الذِّمَّةُ لأَهْل الْكِتَابِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِالْعَقْدِ أَوِ الْقَرَائِنِ أَوِ التَّبَعِيَّةِ ، فَيُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ فِي مُقَابِل الْجِزْيَةِ.

قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : أَهْل الْكِتَابِ هُمُ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، فَيَدْخُل فِي الْيَهُودِ السَّامِرَةُ ؛ لأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَيَدْخُل فِي النَّصَارَى كُل مَنْ دَانَ بِالإِنْجِيل وَانْتَسَبَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالادِّعَاءِ وَالْعَمَل بِشَرِيعَتِهِ . وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : أَهْل الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .وَأَهْل الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَالْمَجُوسِ ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ أَهْل الذِّمَّةِ وَأَهْل الْكِتَابِ : أَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخَصُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْكِتَابِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ .

أَهْل الأَمَانِ (الْمُسْتَأْمَنُونَ) :الْمُرَادُ بِالْمُسْتَأْمَنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : مَنْ دَخَل دَارَ لإِسْلاَمِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ مِنْ قِبَل الإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْل الذِّمَّةِ : أَنَّ الأَمَانَ لأَهْل الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وَلِلْمُسْتَأْمَنِينَ مُؤَقَّتٌ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠/٧وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٨ ، أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١٤٠ ، والمهذب ٢ / ٢٠٥ ، والمغني ٨ / ٤٩٦ ، ٥٠١.

رواه البخاري واللفظ له، والنسائي إلا أنه قال: من قَتَلَ قَتِيلاً من أَهْلِ الذِّمَّةِ([1]).

لم يرح بفتح الراء أي: لم يجد ريحها ولم يشمها.

عن أبي بَكْرَةَ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا. رواه أبو داود والنسائي وزاد أن يشم ريحها([2]).

وفي رواية للنسائي عن الْقَاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: من قَتَلَ رَجُلاً من أَهْلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وان رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا([3]).ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُرِيدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةِ الْقَصْدِ مِنْهُ الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَأَرْفَعُ يُرِيدُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ أَوِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَوْ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْفَعُ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ تِلْكَ الْخِصَالَ لأَنَّ الدَّرَجَاتِ فِي الْجِنَانِ يَنَالُهَا الْمَرْءُ بِالطَّاعَاتِ وَحَطُّهُ عَنْهَا يَكُونُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي ارْتَكَبَهَا([4]).

معني: في غير كنهه، كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله ([5]).

النهي عن قتل المكلف نفسه:

---

١ - صحيح البخاري ١١٥/٣أبواب الْجِزْيَةِ والموادعة، بَاب إِثْمِ من قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ رقم ٢٩٩٥،النسائي المجتبى ٤٢/٨ كِتَاب الْقَسَامَةِ تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ رقم ٤٧٤٩.

٢ - سنن أبي داود ٨٣/٣ بَاب في الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ رقم ٢٧٦٠،النسائي المجتبى ٤٢/٨ تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ رقم ٤٧٤٧، إلى ٤٧٥٠.

٣ - المرجع السابق.

٤ - صحيح ابن حبان ٢٤٠/١١.

٥ - النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ٢٠٦/٤.

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا .

رواه البخاري ومسلم([1]).تردى أي: رمى بنفسه من الجبل أو غيره فهلك. ويتوجأ بها مهموزا أي: يضرب بها نفسه([2]).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا في النَّارِ . رواه البخاري([3]).

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام ، وأنه يصلى عليه ، وإثمه عليه كما قال مالك ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي في خاصة أنفسهما ، والصواب قول الجماعة ، لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين ، ولم يستثن منهم أحدًا ، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة([4]) .

وعن جُنْدَبٌ رضي الله عنه في هذا الْمَسْجِدِ فما نَسِينَا وما نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عن النبي ﷺ قال: كان بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فقال الله بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عليه الْجَنَّةَ.

---

١ ـ البخاري ٢١٧٩/٥ كِتَاب الطِّبِّ بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ منه وَالْخَبِيثِ رقم ٥٤٤٢، مسلم ١٠٣/١ كِتَاب الإِيمَانِ بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ رقم ١٠٩.

٢ ـ الترغيب والترهيب ٢٠٥/٣.

٣ ـ صحيح البخاري ٤٥٩/١ كِتَاب الْجَنَائِزِ بَاب ما جاء في قَاتِلِ النَّفْسِ رقم ١٢٩٩.

٤ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٣.

رواه البخاري واللفظ له، ومسلم ولفظه: إنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كان قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فلما آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فلم يَرْقَأْ الدَّمُ حتى مَاتَ، قال رَبُّكُمْ: قد حَرَّمْتُ عليه الْجَنَّة، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إلى الْمَسْجِدِ فقال: إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جُنْدَبٌ عن رسول اللهِ ﷺ في هذا الْمَسْجِدِ([1]).

رقأ مهموزا أي: جف وسكن جريانه. والكنانة: بكسر الكاف جعبة النشاب. ونكأها بالهمز أي: نخسها وفجرها([2]).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رواه ابن حبان في صحيحه([3]). القرن بفتح القاف والراء جعبة النشاب([4]).

والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف: سهم فيه نصل عريض، وقيل: هو النصل وحده.

وقيل: سهم فيه نصل طويل، وقيل: النصل وحده([5]). وقيل: هو ما طال وعرض من النصال([6]).

وعن أبي قِلاَبَة أَنَّ ثَابِتَ بن الضَّحَّاكِ وكان من أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حدثه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: من حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كما قال، وَلَيْسَ على ابن آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ.

رواه البخاري ومسلم ([7]).

---

١ - البخاري ٤٥٩/١ كِتَاب الْجَنَائِز بَاب ما جاء في قَاتِلِ النَّفْسِ رقم ١٢٩٨، مسلم ١٠٧/١كتاب الإيمان بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ رقم ١١٣.

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٢

٣ - صحيح ابن حبان ٣٦١/٧ رقم ٣٠٩٣.

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٢.

٥ - تهذيب اللغة (شقص) ٢٤٥/٨.

٦ - الترغيب والترهيب ٢٠٥/٣.

٧ - البخاري ٢٢٤٧/٥ كِتَاب الأَدَبِ بَاب ما يُنْهَى من السِّبَابِ وَاللَّعْنِ رقم ٥٧٠٠،مسلم ١٠٤/١كتاب الإيمان بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ رقم ١١٠.

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هو وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فلما مَالَ رسول اللهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أَصْحَابِ رسول اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لهم شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فقال رسول اللهِ ﷺ: أَمَا إنه من أَهْلِ النَّارِ، فقال رَجُلٌ من الْقَوْمِ: أنا صَاحِبُهُ، قال: فَخَرَجَ معه كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ معه، وإذا أَسْرَعَ أَسْرَعَ معه، قال فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ على سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسول اللهِ ﷺ فقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسول اللهِ، قال: وما ذَاكَ؟ قال: الرَّجُلُ الذي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ من أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ الناس ذلك، فقلت: أنا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأرض وَذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عليه فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فقال رسول اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلك: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وهو من أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وهو من أَهْلِ الْجَنَّةِ.

رواه البخاري ومسلم([1]).

الشاذة بالشين المعجمة، والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما هي: التي انفردت عن الجماعة، وأصل ذلك في المنفردة عن الغنم فنقل إلى كل من فارق الجماعة وانفرد عنها([2]).

الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلما، أو ضربه وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق:

عن خَرَشَةَ بن الحرث وكان من أَصْحَابِ النبيﷺ عَنِ النبي ﷺ قال: لاَ يَشْهَدَنَّ أحدكم قَتِيلاً لَعَلَّهُ أن يَكُونَ قد قُتِلَ ظُلْماً فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ. رواه أحمد واللفظ له، والطبراني إلا أنه قال: فَعَسَى أَنْ

---

١ - البخاري ١٠٦١/٣ كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب لاَ يقول فُلاَنٌ شَهِيدٌ رقم ٢٧٤٢،مسلم١٠٦/١كتاب الإيمان بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ رقم ١١٢.

٢ - الترغيب والترهيب ٢٠٦/٣.

يُقْتَلَ مَظْلُومًا فَتَنْزِلَ السَّخْطَةُ عليهم فَتُصِيبَهُ مَعَهُمْ. قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح([1]).

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللهِّ صلى اللهُّ عليه وسلم: لا يَقِفَنَّ أحدكم مَوْقِفًا يُقْتَلُ فيه رَجُلٌ ظُلْمًا؛ فإن اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ على من حَضَرَ حين لم يَدْفَعُوا ، وَلا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فيه أَحَدٌ ظُلْمًا ؛ فإن اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ على من حَضَرَهُ حين لم يَدْفَعُوا عنه.
رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء الأزدي مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقيه رجاله ثقات ([2]).

وعن وَاقِدِ بن مُحَمَّدٍ سمعت أبي قال: عبد اللهِّ قال رسول اللهِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ألا أيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: إلا شَهْرُنَا هذا، قال: ألا أيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: ألا بَلَدُنَا هذا ، قال: ألا أيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: ألا يَوْمُنَا هذا، قال: فإن اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إلا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا، ألا هل بَلَّغْتُ ثَلاثًا، كُلُّ ذلك يُجِيبُونَهُ ألا نعم، قال: وَيْحَكُمْ أو وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ([3]).

عن أبي أُمَامَةَ قال: قال النبي صلى اللهُّ عليه وَسَلَّمْ: من جَرَّدَ ظَهْرَ امرئ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَّ هو عليه غَضْبَانُ. رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد([4]).

عن عِصْمَةَ قال: قال رسول اللهِّ صلى اللهُّ عليه وسلم: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا بِحَقِّهِ.
رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف، وعصمة هذا هو ابن مالك الخطمي الأنصاري([5]).

---

١ ـ مسند أحمد١٦٧/٤رقم ١٧٥٥٧، المعجم الكبير ٢١٨/٤ رقم ٤١٨١، مجمع الزوائد ٢٨٤/٦.
٢ ـ المعجم الكبير ٢٦٠/١١رقم ١١٦٧٥، مجمع الزوائد ٢٨٤/٦.
٣ ـ صحيح البخاري ٢٤٩٠/٦كِتَاب الْحُدُودِ بَاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا في حَدٍّ أو حَقٍّ رقم ٦٤٠٣.
٤ ـ المعجم الكبير ١١٦/٨رقم ٧٥٣٦، الأوسط ٢٠/٣رقم ٢٣٣٩ ، الترغيب والترهيب ٢٠٧/٣، مجمع الزوائد ٢٥٣/٦.
٥ ـ المعجم الكبير ١٨٠/١٧رقم ٤٧٦، مجمع الزوائد ٢٥٣/٦.

الترغيب في إحياء روح الحيوان المحترم:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول اللهِ ﷺ قال: غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ على رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قالت: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ له من الْمَاءِ فَغُفِرَ لها بِذَلِكَ(١).

الترهيب من إزهاق روح حيوان بغير حق:

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا، ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض. قال وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ مثله. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم ولفظه: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَسْقِهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض(٢).

خشش أي هوامها . والواحدة خشاشة سميت بذلك لاندساسها في التراب من خش في الشيء إذا دخل فيه يخش وخشه غيره يخشه ، ومنه الخشاش لأنه يخش في أنف البعير . في هرة : أي في معناها وبسببها (٣).

١ - البخاري ١١٦٥/٣ كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ بَاب إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فإن في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الأُخْرَى شِفَاءً رقم ٣١٤٣، مسند أحمد ٥١٠/٢رقم ١٠٦٩٢.

٢ - البخاري ٢/ ٨٣٤ كِتَاب الْمُسَاقَاةِ الشرب باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ رقم ٢٢٣٦.

٣ - الفائق في غريب الحديث ٣٧٠/١.

المبحث الثالث

الأصل الشرعي والفقهي لضمان الجناية على النفس مجهولة الجاني وصور الجهالة على النفس وحكمها الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الأصل الشرعي والفقهي لضمان الجناية على النفس مجهولة الجاني

القاعدة العامة والمبدأ العام في الشريعة الإسلامية وفقهها عصمة الدماء، أي أن الدماء ليست مباحة.

وأساس هذه العصمة أمران:

الأول: الإيمان، والثاني: الأمان.

أما الأول: فمعناه الإسلام، وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أنْ

لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِّ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ على اللهِّ([1]).

وأما الثاني: وهو الأمان فمعناه: العهد ويكون بعقد الذمة([2])، وبالموادعة([3])، وبالهدنة([4]) وما أشبه ذلك. فمن آمن برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقد عصم دمه وماله بحق هذه الكلمة كما تقدم في النص النبوي، ومن دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان فقد عصم دمه وماله([5]).

والأصل أن الناس في العالم على نوعين: إما مؤمن بالإسلام، وإما منكر به.

---

١ - البخاري ١٧/١ كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (،رقم ٢٥، مسلم ٥٣/١ كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الأَمْرِ بِقِتَال الناس حتى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللهِّ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ ما جاء بِهِ النبي ﷺ وَأَنَّ من فَعَلَ ذلك عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إلا بِحَقِّهَا وَوُكِّلَتْ سَرِيرَتُهُ إلى اللهِّ تَعَالَى وَقِتَال من مَنَعَ الزَّكَاةَ أو غَيْرَهَا من حُقُوق الإِسْلاَم وَاهْتِمَام الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، رقم ٢٢.

٢ - وهو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم. ولا يجوز عقد الذمة إلا من الأمام أو نائبه لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة فلم يصح من غير الإمام ونائبه ويجوز عقدها لأهل الكتاب والمجوس. ينظر: الوسيط في المذهب ٥٥/٧، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٣٤٦/٤.

٣ - الْمُعَاهَدَةُ وَالصُّلْحُ على تَرْكِ الْقِتَال يُقَالُ تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ أَيَّ تَعَاهَدَا على أَنْ لاَ يَغْزُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. ينظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧.

٤ - هي عقد إمامة أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة. ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣٩٨/٣.

٥ - السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ١٩٨هـ ، معهد المخطوطات القاهرة ت: د: صلاح الدين المنجد ١٦/١،الأم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ ، دار المعرفة بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ ١٩٧/٤، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ٨٤٩هـ دار الخير دمشق ط١، ١٩٩٤م ت: علي عبد المعطي ومحد وهبي ص٤٧١، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة خليل بن إسحاق بن موسي المالكي ٧٦٧هـ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ت:أحمد علي حركات ص٢٣٧، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٥٩/٤، المحلى ٣٧٧/١١،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، ٥٧/٨.

والمنكرون على نوعين: إما مسالم للإسلام وإما محارب له، فالمسالمون للإسلام من كان بينهم وبين دار الإسلام حالة سلم متبادل، أو عقد من عقود السلم، كعقد الهدنة، أو الموادعة، أو عقد الذمة، وأما المحاربون فهم من كانوا في حالة حرب مع دار الإسلام، ويسمي هؤلاء بالحربيين، وكل من عدا هؤلاء الحربين من سكان العالم دماؤهم وأموالهم معصومة إما بإسلامهم أو مسالمتهم، أو بالتعبير الآخر وهو الإيمان، أو الأمان.

والأصل في هذا آيات وأحاديث منها:

أما الآيات فمنها قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)([1])

وقوله عز وجل (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِّ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)([2])

وقوله عز وجل: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ من الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لم يَنْقُصُوكُمْ شيئا)([3])

وقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ من الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِّ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)([4]).

وأما الأحاديث فمنها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن حُذَيْفَةُ بن الْيَمَان قال: ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلا أَنِّي خَرَجْتُ أنا وَأَبِي حُسَيْلٌ[5] قال: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قالوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: ما نُرِيدُهُ ما نُرِيدُ إلا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِّ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلى الْمَدِينَةِ ولا نُقَاتِلُ معه، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فقال: انْصَرِفَا نَفِي لهم بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَّ عليهم([6]).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفيه الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب، وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه؛ لأنه

---

١ - سورة المائدة من الآية رقم (١).

٢ - سورة النحل من الآية رقم (٩١).

٣ - سورة التوبة من الآية رقم (٤).

٤ - سورة التوبة من الآية رقم (٦).

٥ - أبو حسيل والد حذيفة رضي الله عنهما.

٦ - صحيح مسلم ١٤١٤/٣ كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ رقم ١٧٨٧.

مكره، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء وهذا ليس للإيجاب؛ فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا([1]).

ومنها الحديث المتفق عليه عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: ما عِنْدَنَا شَيْءٌ إلا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عن النبي ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَائِرٍ إلى كَذَا، من أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وقال: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ([2]).

فمعني قوله: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد ، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله([3]).

وإذا كان أساس العصمة هو الإيمان والأمان فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم تزول عصمته بردته وخروجه عن الإسلام، والمستأمن والمعاهد والذمي ومن في حكمهم تزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي الذي لم يكتسب عصمة.

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ ١٤٤/١٢ وما بعدها.

٢ - البخاري ١١٦٠/٣ أبواب الْجِزْيَةِ والموادعة، بَاب إثْمِ من عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ وقوله (الَّذِينَ عَاهَدْتَ منهم ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ في كل مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ)رقم ٣٠٠٨، مسلم ١١٤٧/٢ كِتَاب الْعِتْق، بَاب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيق غير مَوَالِيهِ رقم ١٣٧٠.

٣ - شرح صحيح البخاري أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٤٤٩هـ ، مكتبة الرشد الرياض ط٢، ٢٠٠٣/١٤٢٣م، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٣٥٠/٥.

وإذا كانت العصمة تعني تحريم الدم والمال فإن زوالها يعني إباحة الدم والمال، وهذا هو الإهدار، ولما كانت العصمة لا تزول إلا عن مرتد أو حربي فمعنى ذلك أن المرتد والحربي مهدران وسبب إهدارهما هو زوال عصمتهما.

وكما تزول العصمة بالردة وبانتهاء الأمان ونقد العهد فإنها تزول أيضاً بارتكاب الجرائم المهدرة للعصمة، والجرائم المهدرة هي الجرائم التي تجب عليها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف. والجرائم المهدرة هي على وجه الحصر: الزنا من محصن. قطع الطريق أو الحرابة. البغي. القتل والقطع المتعمدان. السرقة.

وأود أن أنبه هنا أن الشك أو التجهيل في العصمة حتى في حالة الحرب لا يعد عارضا من عوارضها؛ لأن الأصل العصمة ولا تزول إلا بيقين([1]).

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ولو أن المسلمين قالوا لأربعة من أهل الحصن: انزلوا، فأنتم آمنون حتى نراودكم على الصلح، فنزل عشرون رجلاً فيهم أولئك الأربعة، ولكن لا نعلم الأربعة بأعيانهم، وكل واحد يقول: أنا من الأربعة ، فهم جميعاً آمنون، لا يحل قتل أحد منهم ولا أسره؛ لأن كل واحد منهم تردد حاله بعدما حصل فينا بين أن يكون آمناً معصوم الدم، وبين أن يكون مباح الدم، فيترجح جانب العصمة عملاً بقوله □: ' ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال ' . ولأن الأمان يتوسع في إثبات حكمه، لا في المنع من ثبوت حكمه ، ولأن ترك القتل والأسر وهو حلال له، خير من أن يقدم على قتل أو أسر في محل معصوم، ثم هذا التجهيل من ناحية المسلمين حين لم يعلموا الأربعة بعلامة يتمكنون من تمييزهم بتلك العلامة عن أغيارهم، فلا يؤثر ذلك في إبطال الأمان الثابت بطريق الاحتمال لكل واحد منهم. ولكنهم يبلغون مأمنهم بمنزلة ما لو أمنوا جميعاً [(٢)].

أقول هذا نص ثابت عن إمام من أئمة المسلمين رضي الله عنه في ترجيح جانب العصمة عند التجهيل فيها من محاربين كفار أعطى الإمام أمانا لبعضهم، ثم شاع هذا البعض في عشرين منهم

---

١ - كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ،ت: هلال مصلحي ١٥٦/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى مصطفي السيوطي الرحيباني ١٢٤٣هـ المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م ٣٠٤/٦، التشريع الجنائي ٢٣٧/١ وما بعدها.

٢- ينظر/ تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الوفاة: ٣٧٠هـ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ٣٢/١١، (فرج).

، وادعى كل واحد منهم أنه من هؤلاء الأربعة، هذا الادعاء وهذا الشيوع رجح كفة العصمة على كفة الإهدار هذا في المحاربين الكفار عصموا بأمان، فكيف بمن هو معصوم بإيمان؟ .

وبما أن المجني عليه في الجناية على النفس مجهولة الجاني ليس من هؤلاء المهدر دماؤهم فإن الأصل فيه أن يضمن دمه إما قصاصا، وإما دية وعقلا، وإن كنت أميل إلى ضمانه دية وعقلا فقط؛ لأنه أقل ما قيل في هذه الحالة وهو قدر مشترك متفق عليه بين الجميع. **حتي وإن اختلفوا في مشروعية القسامة وإليك أقوالهم في ذلك.**

ماهية القسامة: اتفقت كلمة الفقهاء في ماهية القسامة بأنها اسم للأيمان أو الحالفين بها في دعوى الدم، وسميت قسامة لتكرار الأيمان فيها وهي خمسون يمينا([1]).

تحرير محل النزاع في حكم القسامة:

اتفق الفقهاء على أن القسامة كان معمولا بها في الجاهلية، بيد أنهم اختلفوا في حكم الأخذ بها في الإسلام وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية أن القسامة أصل من أصول الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها والخلفاء من بعده([2]).

القول الثاني: وهو لسالم بن عبد الله رضي الله عنهما، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن يسار، وقتادة، وابن علية، ومسلم بن خالد، وأبي قلابة والمكيون وإليه ذهب الإمام البخاري، ونسبه البخاري إلى معاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما والناصر من أهل البيت([3]).

---

[1] - بدائع الصنائع ٢٨٦/٧،مواهب الجليل ٢٥٩/٣، نهاية المحتاج ٣٩٠/٧، كشاف القناع ٦٦/٦وما بعدها، المحلى ٨٥/١١، السيل الجرار ٤٥٨/٤، المبسوط في فقه الإمامية ٢١٠/٧، شرح كتاب النيل ١٦٠/١٥.

٢ - بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، تكملة فتح القدير والعناية على الهداية ٣٧٢/١٠، الشرح الكبير لأبي البركات الدردير وحاشية الدسوقي ٢٨٧/٤، منح الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٤٣٥/٤، منهاج الطالبين للنووي ١٣٠/١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت ١٥٠/٦٥٢،٢، الشرح الكبير لابن قدامة٢/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦//٣، المحلى ٦٥/١١، التاج المذهب ٣٤٦/٤، اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية ٧٢/١٠، المبسوط في فقه الإمامية ٢١٠/٧، شرح كتاب النيل ١٦٠/١٥.

٣ - المحلى ٦٩/١١، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٤٦٣هـ دار الكتب بيروت ط١، ٢٠٠٠م ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ٢٠٨/٨، نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ٧٦٢هـ ،دار الحديث

سبب الخلاف: يتكون سبب الخلاف من عدة أمور منها:

الأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

و أن الأيمان لا تأثير لها في إشاطة الدماء.

ورد في الشرع بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعا أو شوهد حسا(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بمشروعية القسامة بالسنة والإجماع والأثر.

أما السنة فبما أخرجه الإمام مسلم عن سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ مولى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ رسول اللهِ ﷺ من الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ على ما كانت عليه في الْجَاهِلِيَّةِ(٢).

وصفة القسامة التي كانت في الجاهلية أخرجها الإمام البخاري عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كان رَجُلٌ من بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ من فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ معه في إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ من بَنِي هَاشِمٍ قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فقال: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فلما نَزَلُوا عُقِلَتْ الإِبِلُ إلا بَعِيرًا وَاحِدًا، فقال الذي اسْتَأْجَرَهُ: ما شَأْنُ هذا الْبَعِيرِ لم يُعْقَلْ من بَيْنِ الإِبِلِ؟ قال: ليس له عِقَالٌ، قال: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قال: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كان فيها أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ فقال: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قال: ما أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قال: هل أنت مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً من الدَّهْرِ؟ قال: نعم، قال: فكنت إذا أنت شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يا آلَ قُرَيْشٍ فإذا أَجَابُوكَ فَنَادِ يا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عن أبي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي في عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فلما قَدِمَ الذي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أبو طَالِبٍ فقال: ما فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قال: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عليه فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قال: قد كان أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الذي أَوْصَى إليه أَنْ يُبْلِغَ عنه وَافَى الْمَوْسِمَ فقال:

مصر ١٣٥٧هـ ، ت: محمد يوسف البنوري ٣٩١/٤، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ٨٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٤، ١٣٧٩هـ ، ت: محمد عبد العزيز الخولي ٢٥٦/٣، السيل الجرار ٤٣٤/٤.

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ٥٩٥هـ ،دار الفكر بيروت٣٣٢٠/٢ وما بعدها، سبل السلام ٢٣٥/٣.

٢ - صحيح مسلم ١٢٩٥/٣كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب الْقَسَامَةِ رقم ١٦٧٠.

يا آلَ قُرَيْشٍ، قالوا: هذه قُرَيْشٌ، قال: يا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قالوا: هذه بَنُو هَاشِمٍ، قال: أيْنَ أبو طَالِبٍ؟ قالوا: هذا أبو طَالِبٍ، قال: أمَرَنِي فُلاَنٌ أنْ أبْلِغَكَ رِسَالَةً أنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ في عِقَالٍ، فَأتَاهُ أبو طَالِبٍ فقال له: اخْتَرْ مِنَّا إحْدَى ثَلاَثٍ: إن شِئْتَ أنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً من الإبِلِ فَإنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ من قَوْمِكَ أنك لم تَقْتُلْهُ، فَإنْ أبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأتَتْهُ امْرَأةٌ من بَنِي هَاشِمٍ كانت تَحْتَ رَجُلٍ منهم قد وَلَدَتْ له فقالت: يا أبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أنْ تُجِيزَ ابْنِي هذا بِرَجُلٍ من الْخَمْسِينَ ولا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأتَاهُ رَجُلٌ منهم فقال: يا أبَا طَالِبٍ أرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ من الإبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي ولا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قال ابن عَبَّاسٍ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده ما حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ والأربعين عَيْنٌ تَطْرِفُ([1]).

أقول: هذا مع ما كانوا عليه في الجاهلية لم يحل الحول إلا وكانوا في القبور، أما في الإسلام وفي زمن نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ أنَّهُ أخبره هو وَرِجَالٌ من كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ اللهِّ بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ من جَهْدٍ أصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أنَّ عَبْدَ اللهِّ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أو عَيْنٍ، فَأتَى يَهُودَ فقال: أنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ، قالوا: ما قَتَلْنَاهُ والله، ثُمَّ أقْبَلَ حتى قَدِمَ على قَوْمِهِ فذكر لهم، فأقبل هو وَأخُوهُ حُوَيِّصَةُ وهو أكْبَرُ منه وَعَبْدُ الرحمن بن سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وهو الذي كان بِخَيْبَرَ فقال النبي ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فقال رسول اللهِّ ﷺ : إمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإمَّا أنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رسول اللهِّ ﷺ إلَيْهِمْ بِهِ فكتبوا ما قَتَلْنَاهُ، فقال رسول اللهِّ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرحمن: أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فقالوا: لاَ، قال: أفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قالوا: لَيْسُوا

---

١ ـ البخاري ١٣٩٦/٣كتاب فضائل الصحابة، الْقَسَامَةُ في الْجَاهِلِيَّةِ،٣٦٣٢.

غريب الحديث: القسامة : الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، وهي مصدر ، يقال : أقسم يقسم قسما وقسامة : إذا حلف . فخذ ، الفخذ : دون القبيلة . الموسم : أراد به وقت الحج واجتماع الناس له . تجيرابني ، قول المرأة : تجيرابني بالراء غير المعجمة ، معناه : أن تجيره باليمين ، أي : يؤمنه منها ، فإن كان بالزاي المعجمة ، فمعناه : الإذن ، أي : يأذن له في ترك اليمين ، والمجيز : هو الذي يقوم بأمر اليتيم . تصبر يمنه ، يمين الصبر : هي التي يلزمها المأمور بها ويكره عليها ، ويحكم عليه بها .

ينظر/ جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٧٩/١٠.

بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رسول اللهِ ﷺ من عِنْدِهِ مِائَة نَاقَةٍ حتى أُدْخِلتْ الدَّارَ قال سَهْلٌ فَرَكَضَتْنِي منها نَاقَةٌ([1]).

أقول هذان نصان شرعيان على مشروعية القسامة، أحدهما: يحكي جريمة ارتكبت في الجاهلية جهل مرتكبها إلا على المجني عليه الذي نص أن دمه عند فلان قاتله وهو ما يعرف بالتدمية الحمراء، وعمل أولياء المجني عليه بالقسامة على عاقلة الجاني، ولم يحل الحول إلا وقد ظهر أثرها على من أقسم من عاقلة الجاني وكما قال ابن عباس: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده ما حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ والأربعين عَيْنٌ تَطْرِفُ([2]).

والثاني: يحكي جريمة ارتكبت وجهل مرتكبها فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولياء المجني عليه القتيل أن يعملوا بالقسامة فأبوا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.
نوقش الاستدلال بحديث الإمام البخاري أن الذي فيه إنما هو إخبار عن قصة حدثت في الجاهلية وليس تشريعا إسلاميا .
يجاب عن هذا بأن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم بالقسامة جعلها حكما شرعيا.
ونوقش الاستدلال بحديث عبد الله بن سهل بوجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يحكم بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام، وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له: وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد، لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك وأنه

---

١ - متفق عليه البخاري ٢٦٣٠/٦بكِتَاب الأَحْكَام بَاب كِتَابِ الْحَاكِمِ إلى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إلى أُمَنَائِهِ رقم ٦٧٦٩، مسلم ١٢٩٤/٣كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ بَاب الْقَسَامَةِ رقم ١٦٦٩.

٢ - البخاري ١٣٩٦/٣كتاب فضائل الصحابة، الْقَسَامَةُ في الْجَاهِلِيَّةِ،٣٦٣٢.

غريب الحديث القسامة : الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، وهي مصدر ، يقال : أقسم يقسم قسما وقسامة : إذا حلف . فخذ ، الفخذ : دون القبيلة . الموسم : أراد به وقت الحج واجتماع الناس له . تجيرابني ، قول المرأة : تجيرابني بالراء غير المعجمة ، معناه : أن تجيره باليمين ، أي : يؤمنه منها ، فإن كان بالزاي المعجمة ، فمعناه : الإذن ، أي : يأذن له في ترك اليمين ، والمجيز : هو الذي يقوم بأمر اليتيم . تصبر يمنه ، يمين الصبر : هي التي يلزمها المأمور بها ويكره عليها ، ويحكم عليه بها .

ينظر/ جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٧٩/١٠.

حكم الله فيها وشرعه، بل عدل إلى قوله: يحلف لكم يهود؟ فقالوا: ليسوا بمسلمين، فلم يوجب ﷺ عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقا مسلمين كانوا أو غيرهم، بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ، ولو كان الحكم ثابتا لبين وجهه لهم، بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئي دليل على أنه لا حلف في القسامة، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم، فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكما شرعيا، وإنما تلطف ﷺ في بيان أنها ليست بحكم شرعي بهذا التدريج المنادي بعدم ثبوتها شرعا، وأقرهم ﷺ بأنهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه، ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لا يعلم، وبذا تعرف بطلان القول بأن في القصة دليلا على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلا([1]).

يجاب عن ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة، ووجه كونه قضى بها، أنه طلب من الأنصار أن يحلفوا خمسين يمينا فامتنعوا فين لهم صلى الله عليه وسلم أن لهم على اليهود خمسين يمينا، وتبرأ اليهود من دم الأنصاري فلم يقبل الأنصار أيمان اليهود، فلم يكن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم لأولياء الدم لكون القسامة غير مشروعة، بل لإبائهم أن يحلفوا لأنهم لم يشاهدوا الحدث، ولم يقبلوا أيمان اليهود لأنهم قوم كفار، وهذا يدل على مشروعيتها إذ لا يصح أن يجمل هذا التصرف منه صلى الله عليه وسلم على العبث والألغاز التي لا يرشد إليها الكلام ([2]).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث مضطرب، والاضطراب علة مانعة عن العمل به، فيكون مردودا.

ووجه كونه مضطربا، أن فيه زيادة ونقصان وفيه اضطراب في البدء بتوجيه الأيمان؛ فإن هذا الحديث ليس فيه طلب البينة أولا من المدعين، كما أنه يدل على البدء بتوجيه الأيمان إلى

---

١ - سبل السلام ٣/٢٥٦.

٢ - مجلة البحوث ٤/٥٧.

المدعين(١)، وقد جاء ما يخالف ذلك فقد أخرج البخاري عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً من الأَنْصَارِ يُقَالُ له سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ أخبره أَنَّ نَفَرًا من قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فيها فوجدوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قد قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قالوا ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قَاتِلاً فَانْطَلَقُوا إلى رسول الله ﷺ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فقال الْكُبْرَ الْكُبْرَ فقال لهم تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ على من قَتَلَهُ قالوا ما لنا بَيِّنَةٌ قال فَيَحْلِفُونَ قالوا لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً من إبِلِ الصَّدَقَةِ(٢).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله: وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا(٣).

ووجه كونه مضطربا أيضا: أن فيه اختلافا في العبارات، وقد وقع هذا في كثير من روايات الحديث لمن تأملها، قال ابن عبد البر: ما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله في الاضطراب والتضاد ما في هذه القضية فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قضية واحدة(٤).

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن رواية الحديث بالمعنى جائزة، سيما إذا كان اختلاف الألفاظ، لا يترتب عليه اختلاف تضاد في الحكم(٥).

ووجه كونه مضطربا أيضا: أن الحديث مضطرب لوجود الاختلاف في دفع الدية، ففي رواية البخاري: فوداه مائة من إبل الصدقة، وفي رواية مسلم: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

يجاب عن هذا بما قاله الحافظ ابن حجر: قوله: من إبل الصدقة، زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: من عنده، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٩/٨.

٢ - البخاري ٢٥٢٨/٦ كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب الْقَسَامَةِ رقم ٦٥٠٢.

٣ - فتح الباري ٢٣٤/٢.

٤ - الاستذكار ١٩٧/٨.

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/١، مجلة البحوث ٥٩/٤.

اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج، وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم، قال القرطبي في المفهم: فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال: من عنده، أصح من رواية من قال: من إبل الصدقة، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أوجها: منها فذكر ما تقدم، وزاد أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى([1]).

أما استدلالهم بالأثر والإجماع:

فقد صح عن معاوية رضي الله عنه أنه أقاد بالقسامة ، وذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق، قال: وقال لي خارجة بن زيد: نحن والله قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون إني لأرى يومئذ ألف رجل أو نحو ذلك فما اختلف منهم اثنان في ذلك. وقال أبو الحسن بن القابسي: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكانته في العلم ، كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله، وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين([2]).

أدلة القول الثاني القائل بعدم مشروعية القسامة:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

---

١ - فتح الباري ٢٣٥/١٢.

٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٦/٨، سبل السلام ٢٥٧/٣.

أما السنة فبما أخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ النبي ﷺ قال: لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه([1]).

ساق الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الاستدلال فقال: سوى اللهُ تَعَالَى على لِسَانِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام بين تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَبَيْنَ الدَّعْوَى في الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَأَبْطَلَ كُلَّ ذلك ولم يَجْعَلْهُ إلاَّ بِالْبَيِّنَةِ أو الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ في كل ذلك سَوَاءً لاَ يَفْتَرِقُ في شَيْءٍ أَصْلاً، لاَ في من يَحْلِفُ، وَلاَ في عَدَدِ يَمِينٍ، وَلاَ في إسْقَاطِ الْغَرَامَةِ إلاَّ بِالْبَيِّنَةِ وَلاَ مَزِيدَ.
إلا أنه رد على من أنكر مشروعية القسامة فقال: وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ إلاَّ أَنَّهُمْ تَرَكُوا ما لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى على الناس إضَافَتَهُ إلى ما ذَكَرُوا، وهو أَنَّ الذي حَكَمَ بِمَا ذَكَرُوا وهو الْمُرْسَلُ إلَيْنَا من اللهِ تَعَالَى هو الذي حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، وَفَرَّقَ بين حُكْمِهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ الْمُدَّعَاةِ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ من أَحْكَامِهِ وَتَرْكُ سَائِرِهَا؛ إذْ كُلُّهَا من عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّهَا حَقٌّ وَفَرَضَ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَلَيْسَ بَعْضُ أَحْكَامِهِ عليه السلام أَوْلَى بِالطَّاعَةِ من بَعْضٍ، وَمَنْ خَالَفَ هذا فَقَدْ دخل تَحْتَ الْمَعْصِيَةِ وَتَحْتَ قوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)([2]).

وَلاَ فَرْقَ بين من تَرَكَ حَدِيثَ: بَيِّنَتُكَ أو يَمِينُهُ، لِحَدِيثِ الْقَسَامَةِ، وَبَيْنَ من تَرَكَ حَدِيثَ: الْقَسَامَةِ لِتِلْكَ الأَحَادِيثِ، فَإِنْ قالوا: الدِّمَاءُ حُدُودٌ وَلاَ يَمِينَ في الْحُدُودِ، قِيلَ لهم: ما هِيَ من الْحُدُودِ؛ لأَنَّ الْحُدُودَ لَيْسَتْ مَوْكُولَةً إلى اخْتِيَارِ أَحَدٍ، إنْ شَاءَ أَقَامَهَا وَإِنْ شَاءَ عَطَّلَهَا، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لاَ خِيَارَ فيها لأَحَدٍ وَلاَ حُكْمَ، وأما الدِّمَاءُ فَهِيَ مَوْكُولَةٌ إلى اخْتِيَارِ الْوَلِيِّ إنْ شَاءَ اسْتَقَادَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ من الْحُدُودِ، وَصَحَّ أنها من حُقُوقِ الناس، وَفَسَدَ قَوْلُ من فَرَّقَ بينها وَبَيْنَ حُقُوقِ الناس من الأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا لاَ حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليه السلام بين الدِّمَاءِ وَالْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ ذلك إلاَّ حَيْثُ الْقَسَامَةُ فَقَطْ([3]).

---

١ - البخاري ١٦٥٦/٤كتاب التفسير بَاب (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لهم) رقم ٤٢٧٧، مسلم ١٣٣٦/٣ كِتَاب الأَقْضِيَةِ
بَاب الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه رقم ١٧١١.

٢ - سورة البقرة من الآية رقم (٨٥).

٣ - المحلى ٧٧/١١.

وقد أجاب الإمام مالك رضي الله عنه أيضا بالفرق بين القسامة في الدم وبين غيرها فقال: وَإِنَّمَا فُرِقَ بين الْقَسَامَةِ في الدَّمِ وَالأَيْمَانِ في الْحُقُوق ان الرَّجُلَ إذا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عليه في حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إذا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لم يَقْتُلْهُ في جَمَاعَةٍ مِنَ الناس وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ قال فَلَوْ لم تَكُنِ الْقَسَامَةُ الا فِيمَا تَثْبُتُ فيه الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فيها كما يُعْمَلُ في الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدماء وَاجْتَرَأَ الناس عليها([1]).

أما استدلالهم بالأثر:

فعن أبي قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لهم فَدَخَلُوا فقال ما تَقُولُونَ في الْقَسَامَةِ قال نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بها حَقٌّ وقد أَقَادَتْ بها الْخُلَفَاءُ قال لي ما تَقُولُ يا أَبَا قِلاَبَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فقلت يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رؤوس الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لو أَنَّ خَمْسِينَ منهم شَهِدُوا على رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قد زَنَى ولم يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ قال لاَ قلت أَرَأَيْتَ لو أَنَّ خَمْسِينَ منهم شَهِدُوا على رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ ولم يَرَوْهُ قال لاَ قلت فَوَ اللَّهِ ما قَتَلَ رسول اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إلا في إحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أو رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ أو رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عن الإِسْلاَمِ([2]).

نوقش ذلك بما روى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن أبى مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته على المدينة([3]).

أما استدلالهم بالقياس:

فقياس الدماء على الأموال، فكما أن الدعوى لا تقبل إلا ببينة في الأموال وهي أضعف فمن باب أولى أن لا تقبل في الدماء([4]).

---

١ ـ الموطأ ٨٨٠/٢، الاستذكار ٢٠٦/٨

٢ ـ صحيح البخاري ٢٥٢٩/٦ كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب الْقَسَامَةِ رقم ٦٥٠٣.

٣ ـ فتح الباري ٢٣٢/١٢.

٤ ـ سبل السلام ٢٥٦/٣.

نوقش ذلك: بالقسامة أقرها رسول الله - ﷺ - فصارت سنة بخلاف ، والأصول لا يرد بعضها ببعض ، ولا يقاس بعضها على بعض بل يوضع كل واحد منهما موضعه ، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإيجارات، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم([1]).

أما استدلالهم بالمعقول:

أن الحلف على ما لا يعلمه الحالف أمر غير مشروع، كما أن الإيمان لا أثر لها في إشاطة الدماء([2]).

نوقش ذلك: بأن القسامة سنة مقررة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، وأنه يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل، لأن النبى – ﷺ - قال للأنصار: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" وكانوا بالمدينة

والقتيل بخيبر ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئًا فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذى باعه، وكذلك إذا وجد شيئًا بخطه أو بخط أبيه جاز أن يحلف ولو أنه لا يعلمه أو لا يذكره، وكذلك إذا باع شيئًا لم يعلم فيه عيبًا فادعى عليه المشترى أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه بريئًا من العيب، ولكن الحالف على كل حال لا يحلف إلا بعد الإثبات وغلبه ظن يقارب اليقين. وأغلب القائلين بالقسامة لا يرون أن القسامة تؤدى للقصاص بل يرون أنها توجب الدية فقط، فالقسامة على رأى هؤلاء لا تؤدى لإشاطة الدماء([3]).

القول الراجح:

أرى أن القول الراجح هو القول القائل بمشروعية القسامة، وأنها سنة أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها، وعمل بها خلفاؤه من بعده، وأنها ليست مخالفة للأصول بل هي أصل بنفسها، وكيف لا نأخذ بها لحفظ الدماء وقد عملت بها جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة في عصرنا الحاضر في حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندي لم يعلن قاتله، أو ارتكبت فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها، وتحصل الغرامة من

---

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٦/٨.

٢ - بداية المجتهد ٢٨٣٢٠.

٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٩/٨، التشريع الجنائي ٢٦٠/٢

جميع سكان القرية على السواء. وتعتبر القسامة بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل؛ لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا ف منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم، وأخذوا على أيدي سفهائهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل سابقة أو لاحقة لن يتأخر ف الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجرمه([1]).

المطلب الثاني

صور جهالة الجاني في الجناية على النفس ومعالجة الفقه الإسلامي لها

لما كانت الجناية عموما مبنية على التخفي والستر، وَأَنَّ الرَّجُلَ إذا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لم يَقْتُلْهُ في جَمَاعَةٍ مِنَ الناس وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ حتى يكون مجهولا لا يعلمه أحد، لا من أولياء القتيل، ولا من غيرهم، فإن هذه الجهالة تتخذ صورا وأشكالا متعددة، الجاني إما أن يرتكب جريمته عمدا قاصدا الفعل والشخص وهذا غالبا يكون دافعه الانتقام والتشفي من المجني عليه وهذا يستلزم خصومة وعداءً ظاهرا، فإذا ما تمت الجريمة في الخفاء فقد بقيت العداوة في العلن، وإما أن يقتله خطأ ويخشى على نفسه الهلاك فيذهب ويترك المجني عليه في محل جريمته، هذا المحل قد يكون مصرا، وقد يكون أرض فلاة ، وقد يوجد قتيل لا توجد أدلة على من قتله بل توجد قرائن وشبهات حول شخص ما، وقد عالج الفقه الإسلامي جهالة الجاني في الحالات الآتية بشروطها المتقدمة في ضوء النصوص وفحواها على النحو التالي:

الصورة الأولى: التدمية

---

١ ـ التشريع الجنائي ٢/٢٦٥.

ومعناها: قول المقتول فلان قتلني، أو دمي عند فلان، أو هو قتلني أو جرحني أو ضربني سواء كان المدمي عدلا أو مسخوطا([1]).

وهذه الصورة اختلف فيه الفقهاء وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: أن هذه الصورة فيها القسامة التي بها تضمن على الأقل دية المقتول وبه قال الإمام مالك والليث بن سعد وروي عن عبد الملك بن مروان(٢).

القول الثاني: أن هذه الصورة لا تعد لوثا تشرع به القسامة التي بها تضمن على الأقل دية المقتول وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية([3]) وبعض المالكية([4]) والشافعية([5]) والحنابلة([6]) والظاهرية([7]) و الزيدية([8]) والإمامية([9]) والإباضية([10]).

---

١ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي ص٢٢٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني الشيخ علي الصعيدي العدوي ٤٤١/٢، والمسخوط هو الفاسق المكروه، غير العدل.

٢ - المدونة الكبرى ٤١٣/١٦، الاستذكار لابن عبد البر ١٩٨/٨، بداية المجتهد ٣٢٣/٢، الفواكه الدواني ١٨١/٢، مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد الرابع ١٣٩٨هـ ص٧٢.

٣ - المبسوط ١٠٨/٢٦، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧.

٤ - كابن عبد الحكم ومن الأندلسيين عبد الرحمن بن بقي وعبيد الله بن يحيى، وقيل: إن ادعاه على ما لا يليق به لفضله وصلاحه ألغيت تدميته.

ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ص٧٢.

٥ - الوسيط ٣٩٨/٦، روضة الطالبين ١١/٩.

٦ - المبدع ٣٤/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ت: محمد حامد الفقي ١٤٠/١٠.

٧ - المحلى ٨٤/١١، الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم دار الحديث القاهرة ط١ ١٤٠٤هـ ١٥١/٥.

٨ - نيل الأوطار ١٨٨/٧.

٩ - المبسوط في فقه الإمامية ٢١٠/٧وفيه: ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين.

١٠ - شرح النيل وشفاء العليل ١٦٢/١٥.

سبب اختلافهم:

والسبب في اختلافهم هو أنه لم يأت تفسير اللوث من الشارع فقال كل فقيه في معناه بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة([1]).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن ومنه:

قوله تعالى: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَالِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)([2]).

قال الإمام أبو بكر بن العربي: لما ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال: دمي عند فلان فتعين قتله، وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبين أن قول الميت دمي عند فلان مقبول ويقسم عليه([3]).

نوقش هذا بأنه كان آية ومعجزة على يدي موسى ﷺ لبني إسرائيل، بل قال ابن عبر البر: وهذه غفلة شديدة أو شعوذة؛ لأن الذي ذبحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم فلا تصح إلا لنبي أو بحضرة نبي، وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد بيمين واحدة ولا بخمسين([4]).

---

١ ـ بداية المجتهد ٣٢٣/٢.

٢ ـ سورة البقرة من الآية رقم (٦٣).

٣ ـ أحكام القرآن أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ ،دار الفكر لبنان ت: محمد عبد القادر عطا ٤٠/١، وينظر: المدونة ٤٢١/١٦. تعريف الجناية عند المالكية فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ.

٤ ـ الاستذكار ٢٠٨/٨.

رد عليهم: بأن الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك([1]).

واستدلوا من السنة: عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لها من فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أو فُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فلم يَزَلْ حتى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النبي ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ([2]).

وجه الدلالة من الحديث:
في هذا الحديث دلالة على اعتبار التدمية (وهي إيماء الجارية برأسها)؛ لأنها لولم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة([3]).

نوقش هذا:
ناقش هذا الإمام النووي قوله: مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل؛ لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها فإنما قتل باعترافه والله أعلم([4]).

واستدلوا من المعقول: وذلك أن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى إلى قوله تعالى: (لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين)([5]). وقوله: (حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت

---

١ - أحكام القرآن أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ ،دار الفكر لبنان ت: محمد عبد القادر عطا ٤٠/١. تعريف الجناية عند المالكية فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ.

٢ - البخاري ١٠٠٨/٣كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب إذا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ رقم ٢٥٩٥، مسلم ١٣٠٠/٣كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ في الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ من الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ رقم ١٦٧٢.

٣ - مجلة البحوث ص٧٤.

٤ - شرح مسلم ١٥٨/١١.

٥ - سورة المنافقون من الآية رقم (١٠).

الآن)([1]). فهذا معهودة من طبع الإنسان ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره، وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له([2]).

واستدلوا أيضا: بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا، قالوا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله([3]).

نوقش ذلك: بأنه لو قبل قوله إذا مات لقبل قوله إذا اندمل جرحه وعاش ولو قبل في الدم لقبل في المال ، ولأنه ربما قاله لعداوة في نفسه بحيث أن لا يعيش عدوه بعد موته، أو لفقر قربته فأحب أن يستغنوا بالدية من بعده، وأما انتفاء التهمة عنه فباطل بدعوى الحال؛ ولأن مالكاً يورث المبتوتة في مرض الموت لتهمة الزوج فيلحق به التهمة في حال وينفيها عنه في حال ، فتعارضا قولاه فبطلا([4]).

رد عليهم: بأن قول المقتول: دمى عند فلان في حال تخوفه الموت، وعند إخلاصه وتوبته إلى الله عند معاينة فراقه الدنيا ؛ أقوى من قولكم في إيجاب القسامة بوجود القتيل فقط في محلة قوم وبه أثر، فيحلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ، ويكون عقله عليهم ، وألزموا العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم ، وألزموه جناية عمدٍ لم تثبت أيضًا ببينة ولا إقرار . وقول المقتول : هذا قتلنى ، أقوى من قول الشافعى أيضًا: أن الولى يقسم إذا كان قرب وليه وهو مقتول رجل معه سكين لجواز أن يكون غيره قتله([5]).

---

١ ـ سورة النساء من الآية رقم (١٨).

٢ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١هـ ٢٦١/٤.

٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ٤٦٣هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ط١٣٨٧هـ ، ت: مصطفي أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ٢١١/٢٣، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٥٦/٧، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٥/١١.

٤ ـ الحاوي الكبير ٨/١٣.

٥ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي ٥٠٣/٨ وما بعدها.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن قول الميت: دمي عند فلان، أو قتلني فلان أن هذا لا يعد لوثا، بالسنة والقياس والمعقول.

أما السنة: فعن ابن أبي مُلَيْكَة أنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرِزَانِ في بَيْتٍ أو في الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وقد أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كَفِّهَا، فَادَّعَتْ على الأُخْرَى فَرُفِعَ أمرهما إلى ابن عَبَّاسٍ فقال: ابن عَبَّاسٍ قال: رسول اللهِ ﷺ :لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وأقرؤوا عليها(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ) فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فقال ابن عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ :الْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه.

وفي لفظ مسلم: عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه([1]).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث سوى اللهُ تَعَالَى على لِسَانِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام بين تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَبَيْنَ الدَّعْوَى في الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَأَبْطَلَ كُلَّ ذلك ولم يَجْعَلْهُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ، أو الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ في كل ذلك سَوَاءً لاَ يَفْتَرِقُ في شَيْءٍ أَصْلاً([2]).

أما القياس: فقياس دعوى الميت أن دمه عند فلان على قياس دعوى أن له مالا عند فلان، فكما لم يقبل قوله في المال فكذلك لا يقبل قوله في الدم قياسا.

أما المعقول: فلأن فيه قبول الدعوى دون بينة، وقد علم أن الأموال أضعف حرمة من الدماء، ومع ذلك لم تقبل فيها الدعوى فكيف تقبل دعوى القتل بهذه الحجة الضعيفة([3]).

---

١ ـ متفقع عليه البخاري ١٦٥٦/٤كِتَاب التفسير، بَاب) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لهم) رقم ٤٢٧٧، مسلم ١٣٣٦/٣كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه رقم ١٧١١.

٢ ـ المحلى ٧٧/١١

٣ ـ التمهيد لابن عبد البر ٢٢٠/٢٣.

قال موفق الدين ابن قدامة: ولأنه يدعي حقا لنفسه فلم يقبل قوله كما لو لم يمت ولأنه خصم فلم تكن دعواه لوثا كالولي فأما قتيل بني إسرائيل فلا حجة فيه فإنه لا قسامة فيه ولأن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام حيث أحياه الله تعالى بعد موته وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه ولم يكن الله لينطقه بالكذب بخلاف الحي ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم ثم ذاك في تنزيه المتهمين فلا يجوز تعديتها إلى تهمة البريئين([1]).

نوقش ذلك: بأنه كما يحتاط للدماء أن تراق فكذلك يحتاط لها أن تضيع.

رد هذا: بأنه شتان ما بين الاحتياطين، الثاني دم فات، وهذا دم يراق([2]).

القول المختار:

أرى أن القول المختار في هذه الصورة هو القول القائل بأن قول الميت: دمي عند فلان، أو قتلني فلان يعد لوثا ويقدم في النزاع سيما إذا كان المقر عدلا أقبل على آخرته وأدبرت عنه دنياه، ولأنها حال يتمنى من وصل إليها أن يؤخر إلى أجل قريب حتى يتصدق بماله الذي ضن به في حياته، فكيف وهو في هذه الحالة أن يدعي كذبا على غيره قتله حتى تنال ورثته مال ديته، وأيضا فيه احتياط للدماء فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن بن سيرين أن رجلا قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحدا يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين، فأتوا عليا رضي الله عنه فقصوا عليه القصة فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح، لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما، فقال علي رضي الله عنه:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الأَبِلْ([3])

---

١ ـ المغني ٣٩٢/٨، شرح الزركشي ٧٢/٣.

٢ ـ مجلة البحوث ٧٢/٤.

٣ ـ فهنا أراد الإمام علي رضي الله عنه بهذين المثلين: أن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصى في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البينة فقط كما اقتصر الذي أورد أبله ثم نام. وفي هذا الحديث من الحكم أن عليا امتحن في حد ولا يمتحن في الحدود وإنما ذلك لأن هذا من حقوق الناس وكل حق من حقوقهم فإنه يمتحن فيه كما يمتحن في جميع الدعاوي . وأما الحدود التي لا امتحان فيها فحدود الناس فيم بينهم وبين الله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر . وأما القتل وكل ما كان من حقوق الناس فإنه وإن كان حدا يسأل عنه الإمام ويستقصي لأنه من مظالم الناس وحقوقهم التي يدعيها بعضهم على بعض وكذلك كل جراحة دون النفس فهي مثل النفس وكذلك القذف فهذا كله يمتحن فيه

وهذا النوع من القسامة ليس إلا دليلاً من نوع خاص على أن الوفاة نشأت عن الإصابة، وليس له معنى في عصرنا الحاضر بعد أن أصبح الأطباء قادرين على تعيين سبب الوفاة([1]).

الصورة الثانية: البينة غير القاطعة على معاينة القتل.

وتتمثل هذه البينة في شهادة العدل الواحد، أو شهادة اللفيف من الناس وإن لم يكونوا عدولا، شهادة والنساء، وشهادة الفساق والصبيان.

أقوال الفقهاء في هذه الصورة:

تباينت أقوال الفقهاء في هذه الصورة حتى في المذهب الواحد، بين أن الحنفية، والظاهرية، والزيدية لم يتعرضوا لهذه النقطة، فالقسامة عندهم تتحقق متي وجد قتيل لا يعرف من قتله([2]).

أما بقية المذاهب فقد اختلفت أقوالهم وتباينت في هذا فقد جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى: واللوث أشياء منها الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل، وفي شهادة من لا نعلم عدالته أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف([3]).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: وأما الإخبار فشهادة عدل واحد تقبل شهادته لوث، وكذا من تقبل روايته على الأقيس، وقيل: لا بد في النسوان والعبيد من عدد، أما العدد من الصبية

إذا ادعاها مدع . ينظر: مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ ت: حبيب الرحمن الأعظمي ٤٢/١٠، رقم ١٨٢٩٢، غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ٢٢٤هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ط١، ١٣٩٦هـ ت: د/ محمد عبد المعيد خان ٤٧٨/٣.

١ ـ التشريع الجنائي ٢٦٤/٢، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ص٢٧٦.

٢ ـ الروضة الندية صديق حسن خان ١٤٠٧هـ ، دار ابن عفان القاهرة ط١، ١٩٩٩م ت: علي حسن الحلبي ٣٨٩/٣ ، المحلى ٧٧/١١، السيل الجرار ٤٣٧/٤، التشريع الجنائي ٢٦٤/٢.

٣ ـ التلقين ٤٨٩/٢.

والفسقة ففيهم خلاف لأنه يحصل بقولهم ظن لكن الشرع لا يلتفت إليه فيضاهي من أوجه قرينة عدالة المدعي في صدق لهجته([1]).

وجاء في المبدع شرح المقنع: وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ويعتبر مجيئهم متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب ونحو ذلك كشهادة عدل واحد اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين لأنه يغلب على الظن صدق المدعي أشبهت العداوة ورد بأن هذا ليس بلوث لقوله في الذي قتل في الزحام يوم الجمعة ديته في بيت المال وقال فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة لقضية الأنصاري ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم يثبت بالمظنة ولا يقاس في المظان لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون([2]).

وجاء في المبسوط في فقه الإمامية: أما ثبوت اللوث بالقول فينظر فيه، فإن كان مع المدعي شاهد عدل كان هذا لوثا، وأما إن لم يكن المخبر عدلا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون ممن لقوله حكم في الشرع، أو لا حكم له، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد والنساء فإن أخبارهم في الدين مقبولة مالم يكن هناك تواطوء، وأما إن كانوا لا حكم لقولهم كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من كل ناحية، قال قوم: لا يكون لوثا؛ لأنه لا حكم لقولهم في الشرع، وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنه لوث؛ لأنه يوجب غلبة الظن، فإنهم أتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواطوء فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل، وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطوء ولا اتفاق الكذب فإن خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن، فأما إذا لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم أصلا([3]).

الصورة الثالثة:

---

١ ـ الوسيط ٣٩٩/٦، الحاوي الكبير ١٢/١٣.

٢ ـ المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ ٣٣/٩وما بعدها.

٣ ـ المبسوط في فقه الإمامية ٢١٣/٧.

تضارب البينة على القتل واختلافها، كأن يشهد عدلان بجرح، ويشهد عدل بالقتل.

المعقول في هذه الصورة أن لا تختلف عن الصورة السابقة فلو شهد عدلان بجرح وحيي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أن يفيق منه فقد قال الإمام مالك وأصحابه و الإمام الليث: ذلك لوث، إلا ان يكون ما شهد به العدلان من الجرح قد أنفذ مقاتله فإن أنفذها فلا قسامة فيه، ولم ير الإمام الشافعي والحنفية في هذا قسامة ورأوا فيه القصاص إن ثبت بشاهدين([1]). وتقدم القول في شهادة العدل.

ومن التضارب في الشهادة ما جاء في المغني: وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين لم تثبت هذه الشهادة ولم يكن لوثا عند أحد علمائنا، وإن شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين الرجلين، أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو شهد أحدهما أن هذا قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم تثبت الشهادة ولم يكن لوثا، هذا قول القاضي واختياره والمنصوص عن أحمد فيما إذا شهد أحدهما بقتله والآخر بالإقرار بقتله أنه يثبت القتل، واختار أبو بكر ثبوت القتل ها هنا، وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين؛ لأنهما اتفقا على القتل واختلفا في صفته، وقال الشافعي هو لوث في هذه الصورة في أحد القولين وفي الصورتين اللتين قبلها هو لوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي أشبهت شهادة النساء والعبيد، ولنا إنها شهادة مردودة للاختلاف فيها فلم يكن لوثا كالصورة الأولى([2]).

أقول: إن التضارب في الشهادة لا يعد مسقطا لها إذا كان هناك قدر مشترك بين الشاهدين وهو أصل الفعل، وإن كان هناك اختلاف في صفته وهو الراجح([3]).

---

١ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري ٧٩٩هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١٢٠٠١م ٢٧٣/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٨٩٧هـ دار الفكر بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ ٢٧٠/٦، شرح مياره الفاسي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ١٠٧٢هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٢٠٠٠م ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ٤٤٩/٢ ،منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي ٩٢٦هـ دار الكتب العلمة بيروت ط١، ١٤١٨هـ ص١٢٢، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣٩٩/٤، مجلة البحوث المجلد الأول العدد الرابع ص٧٨،

٢ ـ المغني ٣٨٦/٨.

٣ ـ روضة الطالبين ٣٩/١٠.

الصورة الرابعة:

وجود المتهم بقرب القتيل أو إتيانه من جهته ومعه آلة القتل، أو عليه أثره.
هذا الصورة محتل اتفاق عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، وهذا الاتفاق نصا أو ضمنا.
جاء في بدائع الصنائع: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ قَتِيلاً وهو أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ من جِرَاحَةٍ أو أَثَرِ ضَرْبٍ أو خَنْقٍ([1]).

وجاء في المنتقي للباجي: الرابعة: وجود المتهم بقرب القتيل، أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثر كالتلطخ بالدم وشبهه فذلك لوث يقسم معه([2]).

جاء في الأم: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ بِصَحْرَاءَ أو نَاحِيَةٍ ليس إلى جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلاَ أَثَرٌ إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُخْتَضِبٌ بِدَمِهِ في مَقَامِهِ ذلك([3]).

جاء في المغني: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه([4]).

وجاء في المحلى: وَسَوَاءٌ وُجِدَ الْمَقْتُولُ في مَسْجِدٍ، أو في دَارِهِ نَفْسِهِ أو في الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أو في السُّوقِ أو بِالْفَلاَةِ أو في سَفِينَةٍ أو في نَهْرٍ يَجْرِي فيه الْمَاءُ أو في بَحْرٍ أو على عُنُقِ إنْسَانٍ أو في سَقْفٍ أو في شَجَرَةٍ أو في غَارٍ أو على دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ أو سَائِرَةٍ كُلُّ ذلك سَوَاءٌ كما قلنا، وَمَتَى ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ في كل ذلك على أَحَدٍ فَالْقَسَامَةُ في ذلك كما حَكَمَ رسول اللهِ ﷺ ([5]).

وجاء في السيل الجرار: فمن قتل أو جرح أو وجد أكثره في أي موضع يختص بمحصورين غيره ولو بين قريتين استويا فيه، أو سفينة أو دار أو مزرعة أو نهر أو لم يدع الوارث على

---

١ ـ بدائع الصنائع ٢٨٧/٧.
٢ ـ المنتقي ٥٦/٧.
٣ ـ الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت ط ٢، ١٣٩٣هـ ٩٠/٦.
٤ ـ المغني ٣٨٥/٨.
٥ ـ المحلى ٨٥/١١.

غيرهم أو معينين، فله أن يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين أحرارا وقت القتل إلا هرما أو مدنفا([1]) يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله([2]).

وجاء في المبسوط في فقه الإمامية: أو وجد قتيل في برية وهو طري والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم والرجل ملوث بالدم([3]).
وجاء في شرح النيل: شرط القسامة أن توجد في قتيل حر علامة قتل([4]).

الصورة الخامسة: قتيل الصفين ومعناه: أن يقتتل فئتان يوجد بينهما قتيل لا يدرى من قتله.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:
القول الأول: وهو للمالكية في رواية أنه لا قسامة فيه إذا عين الأولياء أحدهم بقتله، أما إذا عينه المقتول ففيه القسامة([5]).

ودليلهم ما قدمناه في الصورة الأولى وهي: قول القتيل دمي عند فلان.
القول الثاني: أن هذا القتيل دمه مضمون بالقسامة، وهو للحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية([6]).

وحجتهم: أن هذا لوث يعد قرينة في جانب المدعي
قال الإمام الشافعي: وإذا كانت الْجَمَاعَةُ في مَسْجِدٍ أو مَجْمَعٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَازْدَحَمُوا فَمَاتَ رَجُلٌ منهم في الزِّحَامِ، قِيلَ لِوَلِيِّهِ ادَّعِ على من شِئْت منهم فَإِنْ ادَّعَى على أَحَدٍ بعينه أو جَمَاعَةٍ كانت في الْمَجْمَعِ الذي قُتِلَ فيه أو جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَاتِلَتَهُ بِزِحَامٍ قُبِلَتْ دَعْوَاهُ وَحَلَفَ وَاسْتَحَقَّ على

---

١ ـ الدَّنَفُ المرض المخامِر اللاَّزمُ ، وصاحبه دَنِفٌ ومُدْنِفٌ.
ينظر: تهذيب اللغة ٩٧/١٤.
٢ ـ السيل الجرار ٤٣٧/٤.
٣ ـ المبسوط في فقه الإمامية ٢١٠/٧.
٤ ـ شرح النيل ١٦٥/١٥.
٥ ـ الذخيرة ٣٠٥/١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي ١٢٣٠هـ دار الفكر بيروت، ت: محمد عليش ٢٩٣/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي ١٢٤٠هـ دار الكتب العلمية بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ ت: محمد عبد السلام شاهين ٢١٤/٤.
٦ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٩١/٥، الأم ٩٨/٦، المغني ٣٨٥/٨، المحلى ١٨٤/١١، السيل الجرار ٤٤١/٤، المبسوط في فقه الإمامية ٢١٠/٤، شرائع الإسلام ١٦٥/١٥.

عَوَاقِلِهِمْ الدِّيَةَ في ثَلاَثِ سِنِينَ، وَهَكَذَا إنْ قُتِلَ بين صَفَّيْنِ لاَ يُدْرَى من قَتَلَهُ وَهَكَذَا قَتْلُ الْجَمَاعَاتِ في هذا كُلِّهِ([1]).

وجاء في المغني: أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة([2]).

وقد تقدم كلام بقية المذاهب فيستغنى عن ذكره هنا.

الصورة السادسة: قتيل الزحام

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الصورة وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: لا قسامة فيه ودمه هدر، وهو للإمام مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والإباضية([3]).

ودليلهم: أنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة([4])، وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا لم يعرف قاتله، فكتب إليهم إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها([5]).

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية والزيدية والإمامية([6]).

ودليلهم ما تقدم من صور اللوث.

جاء في المغني: أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث؛ فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال، وهذا قول إسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيدا روى في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال، قال أحمد: فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون، فلم يجعل الحضور

---

١ ـ الأم ٩٨/٦.

٢ ـ المغني ٣٨٥/٨.

٣ ـ إكمال إكمال المعلم للآبي ٤٠١/٤، المنتقي ١١٤/٧، شرح النيل ١٦٢/١٥.

٤ ـ مجلة البحوث ٨١/٤.

٥ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ط١، ١٤٠٥هـ ت: سعيد عبد الرحمن ٢٥٥/٥.

٦ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٩١/٥، الأم ٩٨/٦، المغني ٣٨٥/٨، المحلى ١٨٤/١١، السيل الجرار ٤٤١/٤، المبسوط في فقه الإمامية ٢١٣/٤.

لوثا، وإنما جعل اللوث العداوة، وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام ديته على من حضر؛ لأن قتله حصل منهم، وقال مالك: دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة([1]).

الصورة السابعة: وجود قتيل في محلة

اختلف الفقهاء في هذه الصورة وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: لا قسامة فيه وهو للإمام مالك والليث والشافعي رضي الله عنهم([2]).

ودليلهم: عدم وجود اللوث بصوره التي اشترطوها فيما تقدم.

القول الثاني: فيه القسامة وهو قول الحنفية والراجح عند الحنبلية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وقال به الزهري وجماعة من التابعين بشرط العداوة، وأن لا يختلط بأهل المحلة غيرهم([3]).

واستدلوا من السنة بما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي سَعِيدٍ الخدري قال: وَجَدَ رسول اللهِ ﷺ قَتِيلاً بين قَرْيَتَيْنِ فَأَمَرَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فَذُرِعَ ما بَيْنَهُمَا قال وكأني أَنْظُرُ إلى شِبْرِ رسول اللهِ ﷺ فَأَلْقَاهُ على أقربها([4]).

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الدية، فقال الحرث بن الأزمع: نحلف ونغرم قال نعم([5]).

---

١ ـ المغني ٣٨٥/٨، وينظر: كفاية الأخيار حل غاية الاختصار تقي الدين محمد الحسيني الحصني ٨٢٩هـ دار الخير دمشق ط١، ١٩٩٤م ت: علي عبد الحميد ، ومحمد وهبي ص٤٧٠، التشريع الجنائي ٢٦٣/٢.

٢ ـ الاستذكار ١٥٣/٨الحاوي الكبير ٥٦/١٣.

٣ ـ المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢٦ وما بعدها، المغني ٣٨٤/٨ وما بعدها، بداية المجتهد ٣٢٣/٢،المحلى ٨٢/١١ وما بعدها، السيل الجرار ٤٨٣/٤، المبسوط في فقه الإمامية ٢١٥/٧، شرح النيل ١٦٣/١٥.

٤ ـ مسند أحمد ٣٩/٣ رقم ١١٣٥٩، قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقلي هذا الحديث ليس له أصل. ينظر: نيل الأوطار ١٨٦/٧.

٥ ـ التمهيد لابن عبد البر ٢١٨/٢٣.

وروي عن الشعبي رحمه الله أن قتيلا بين وادعة وشاكر ، فقاسوا ما بين القريتين ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، وغرمهم الدية . وفي رواية أن الحارث بن الأزمع قال : ' لا أموالنا دفعت عن أيماننا ، ولا أيماننا دفعت عن أموالنا ' ، فقال عمر رضي الله عنه : ' كذلك الحق ' . وهذا مرسل ، وهو المحفوظ([1]).

واستدلوا بالمعقول: أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا، مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها، وعمارتها والاطلاع عليها والامتياز منها، ويبعد أن يكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها، وقول الأنصار: ليس لنا بخيبر عدو إلا يهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو؛ ولأن اشتراكهم في العداوة لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله([2]).

وأيضا: أن سبب وجوب القسامة هنا افتراض وجود التقصير في أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل في النصرة وحفظ الموضع ممن وجب عليهم النصرة والحفظ، لأنهم إذا وجب عليهم الحفظ فلم يحفظوا مع القدرة على الحفظ صاروا مقصرين بترك الحفظ الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية؛ لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ([3]).

والراجح فيما أري القول الثاني القائل بضمان دية المقتول بالمحلة، حتي ولو وجد في فلاة من الأرض بعيدة عن العمران ليست من توابع أي مصر أو قرية، وهذه الدية يتحملها بيت المال؛ لأن الدولة ملزمة بحفظ جميع أنحاء دار الإسلام، فإذا وجد قتيل في أي جهة من دار الإسلام ليست في يد أحد ولا في ملك أحد فالدولة مسؤولة عن دمه، وعيها أن تدفع دية إلى أولياء القتيل من بيت المال([4]).

إمكانية تطبيق آلية العمل بالقسامة:

---

١ - مختصر خلافيات البيهقي أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ٦٩٩هـ مكتبة الرشد الرياض ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ت: د: ذياب عبد الكريم ٣٩٧/٤.

٢ - المغني ٣٨٥/٨.

٣ - القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢٦٧.

٤ - القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢٢٦.

وهكذا نرى أن القسامة أخذ بها أهل الجاهلية، وأخذ بها أهل الفقه في سائر المذاهب الإسلامية، وحتي عمل بها أهل الاحتلال حفاظا على دماء جنودهم المعتدية يقول عبد القادر عودة: لماذا شرعت القسامة ؟: الأصل فى القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتصان، ولقد كان من حرص الشريعة على حياطة الدماء ما دعا أحمد إلى القول بأن من مات من زحام الجمعة أو فى الطواف فديته فى بيت المال وبمثل هذا قال إسحاق، وقال به عمر وعلي؛ فإن سعيدًا يروى عن إبراهيم أن رجلاً قتل فى زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله، فقال على: يا أمير المؤمنين لا يُطلُّ دم امرئ مسلم، إن علمتَ قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال. وقال الحسن والزهري فيمن مات من الزحام: ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم([1]).

ثم يقرر حكمة أخرى لمشروعية القسامة فيقول: والقسامة عند أبى حنيفة أشبه ما تكون بما تفعله جيوش الاحتلال في البلاد المحتلة في عصرنا الحاضر في حالة الاعتداء على رجال الجيش المحتل، إذ تفرض غرامة على كل قرية قتل فيها جندي لم يعلن قاتله، أو ارتكبت فيها جريمة هامة لم يعلم مرتكبها، وتحصل الغرامة من جميع سكان القرية على السواء. والواقع أن القسامة عند أبى حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لإظهار الفاعلين في حوادث القتل؛ لأن أهل القرية إذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الإقامة بين ظهرانيهم وأخذوا على أيدى سفهائهم ومجرميهم، كما أن كل من كان لديه معلومات عن القتل سابقة أو لاحقة لن يتأخر فى الغالب عن تبليغها للجهات المختصة، بل إنهم قد يحملون القاتل على أن يقدم نفسه ويعترف بجرمه([2]).

---

١ ـ التشريع الجنائي ٢/٢٦١.

٢ ـ التشريع الجنائي ٢/٢٦٥.

خاتمة البحث

وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات

أولا: شمولية الإسلام وعظمته ومعالجته لكل الأمور المتعلقة بحياة الإنسان ومنها الدماء فإننا نجد أدلة شرعية محكمة البيان والأسلوب تنظم حياة الإنسان والمجتمع، وتقرر الحلول الشرعية المناسبة لكل ما يتعلق بأمنه واستقراره، وتحارب الجريمة وتشدد عليها ونرى مبادئ خالدة لحقوق الإنسان لا يبلغها منهج وضعي ولا قانون بشري فالإسلام يرعى حق الإنسان في حفظ حياته لتكون حياة كريمة، يحوطها الأمن والاستقرار والاطمئنان، يبني الإسلام الأمن في نفس المسلم، ثم يبني به حياته، فيقم العدل بين الناس على شرع الله، ويبني القوة والسلطان، الذي يقيم شرع الله في الأرض.

ثانيا: يقتبس هذا الموضوع أهمية خاصة لكونه يتعلق بأمر الدماء من حيث المحافظة عليها ووضع الأحكام الشرعية لعقاب ما أريق منها سواء كان ذلك خطأ أو عدوانا فلا يضيع دم إنسان هدرا مطلقا بغض النظر عن جنس القتيل أو لونه أو معتقده، وسواء أكان في محله أم في فلاة، أم ضحية زحام أم نتيجة إرهاب أم نحوه، فالتعويض إما على أهل البلد وإما على بيت مال المسلمين.

ثالثا: مدى عمق الشريعة ورسوخا والفرق بينها وبين النظم البشرية الأرضية فنجد أن الشريعة تشدد بخصوص الجرائم الخطيرة التي يتأثر بها أمن الجماعة ونظامها تشددا بالغا يتحرى التدقيق في تحديد الجريمة وترتيب العقوبات عليها، على غير المنحى في القوانين الوضعية، وبهذا تنجلي عظمة الإسلام وعالميته وشموله في سن كل ما يؤدي إلى حفظ دماء البشر ويصون كرامة الإنسان ويحمي حياته من جميع ضروب العدوان عليها بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو العرق فدين الإسلام دين الرحمة والعدل والشفقة للإنسان وتشريعاته وأحكامه، وتاريخه التطبيقي خير دليل وأظهر برهان والسبب أن الإسلام دين رب العالمين الذي خلق الإنسان والذي هو أعلم بمصلحة الإنسان فشرع من الأحكام ما فيه الخير والصلاح والأمن لعباده في الدنيا والآخرة، والقسامة في هذا الباب تزخر بالدفاع الجميل عما يسمى بحقوق الإنسان في أيامنا فالقاتل لا تبرأ ساحته حتى يدان أو يقدم أدلة تبرئه من التهمة المدان بها فلننظر إلى الفرق الكبير بين التشريع الإلهي وبين قانون الغاب الذي يحكم العالم اليوم - من لم يكن معنا فهو ضدنا - وإلى غيره من قوانين البشر القاصرة الخاسرة والذي ذهب ضحية لها عشرات الملايين من البشر وخاصة من المسلمين وغيرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعا: يتجلى لنا أثر القسامة في إثبات القتل ومعرفة الجاني بصور عدة وشرائط لا مثيل لها في ضبط الحكم وتنفيذه حتى لا تتعدى الجريمة إلى غير فاعلها من اعتبار اللوث وغيره من الشروط التي ذكرها الفقهاء، وضبطوا حكم القسامة والسبب في كثرة الشروط في القسامة يكمن في تعلقها

بحياة الناس وأرواحهم وهذا مالا يمكن أن يصل إليه الإنسان بعقله أو بتجربته وخبرته مما يزيدنا إيمانا بديننا وثقة بشريعتنا ويقينا أن صلاح العالم وخيره مرتبط بتطبيقه لشريعة الإسلام، والتي هي تنزيل من حكيم حميد، ويتأكد لنا مدى أهمية لجوء الشريعة الإسلامية بما لا نظير له من الوسائل التي لا تتيحها مدونات القوانين البشرية الأخرى وإن هي أبقت في أنظمتها المختلفة على بعض هذه الشروط.

خامسا: أن القسامة مخالفة لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين يبتدئ بها المدعي وأنها خمسون يمينا وأنها لا تنقل إلى المدعى عليه إلا عند امتناع المدعين وطلبهم اليمين من المدعى عليهم وهذا الحكم مخصص لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فهذا الحديث أصل عام لكل يمين عدا ما خصه الشرع كالقسامة.

وأخيرا: فإنني من خلال هذا البحث أردت أن أحقق بعض ما يتقاضى به الناس ويتحاكمون به في حياتهم وعلاقاتهم ببعضهم واضعه في ميزان الشريعة وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن أبين ما استطعت تبيينه واعترف اعترافا تاما لا شك فيه أنني بشر وأن عملي معرض للقصور والزلل ولا أدعي أني قد وفيت البحث حقه، وأرجو من الله أن يغفر لي كل ذنب وزلل، وأن يعفو عن كل خطأ وخلل، وأن يكتب لهذا البحث القبول ولهذه الكلمات أن ترى النور وأن تجد من يتأثر بها فيغير الواقع السيئ الذي حل بمجتمعاتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

التوصيات:

أوصي بإنشاء هيئة تأمينية قائمة على التضامن والتعاون بين المستأمنين على أن تكون الدولة فردا منهم، ويتم إنشائها في كل مركز من مراكز المحافظات التابعة للجمهورية، يقوم بجمع المال من المستأمنين ثم تقوم بصرفة لمن يقع منه أو عليه جرم يزهق حياته أو حياة الآخرين.

هذا وقد أنشئت المملكة الأردنية مؤسسة الضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨م والتي تقوم على فكرة التأمين الاجتماعي القائم على أساس التضامن والتناصر والتكافل الاجتماعي([1])، وقد أجيز شرعا أن تقوم هذه المؤسسة بدور العاقلة في دفع الدية عن الجاني المستأمن فيها، ومؤسسة الضمان الاجتماعي مؤسسة اجتماعية حكومية تقوم على أساس التأمين الاجتماعي لموظفي الدولة والعمال وهذا النوع من التأمين جائز باتفاق، فإذا

١ - قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية ط١٩٩٩م ص٥ وما بعدها.

كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعالة الفقراء والعاطلين، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجني عليهم وورثتهم المنكوبين، وذلك بأن يضاف إلى تلك التأمينات التأمين من المسؤلية([1]).

١ - دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، د: محمد خير درادكة دار النفائس الأردن ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م ص١٥٠.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- أحكام القرآن أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ ،دار الفكر لبنان ت: محمد عبد القادر عطا
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي الوفاة: ٩٥١هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٤٦٣هـ دار الكتب بيروت ط١، ٢٠٠٠م ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
- الأم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ ، دار المعرفة بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ .
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ٥٩٣هـ مطبعة محمد علي صبح القاهرة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ٥٩٥هـ ،دار الفكر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي ١٢٤٠هـ دار الكتب العلمية بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ ت: محمد عبد السلام شاهين
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، دار الهداية ت: مجموعة من المحققين بدون سنة نشر.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٨٩٧هـ دار الفكر بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣ ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق خر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة- ١٣١٣هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة المكتبة التوفيقية القاهرة ط٢، ٢٠١٣م .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ط١، ١٤٠٥هـ ت: سعيد عبد الرحمن .
- التلقين في الفقه المالكي القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد المتوفي ٣٦٢هـ، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، ت: محمد ثالث سعيد الغاني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣ ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
- تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الوفاة: ٣٧٠هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .
- التيسير بشرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي الوفاة: ١٠٣١هـ ، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الثالثة
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ا لطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ .
- الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
- جمهرة الأمثال ، اسم المؤلف: الشيخ الأديب أبو هلال العسكري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة ط٣، ١٣١٨هـ .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩، ت: الشيخ علي محمد عوض.

- دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، د: محمد خير درادكة دار النفائس الأردن ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م .

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ، دار الغرب بيروت ط ١٩٩٤م، ت: محمد حجي.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الوفاة: ١٢٧٠هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٥هـ .

- الروضة الندية صديق حسن خان ١٤٠٧هـ ، دار ابن عفان القاهرة ط١، ١٩٩٩م ت: علي حسن الحلبي .

- زهر الآداب وثمر الألباب ، اسم المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني الوفاة: ٤٥٣هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أ.د يوسف على طويل .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ٨٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٤، ١٣٧٩هـ ، ت: محمد عبد العزيز الخولي .

- سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥ ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

- السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

- السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ١٩٨هـ ، معهد المخطوطات القاهرة ت: د: صلاح الدين المنجد .

- السيرة النبوية لابن هشام ، اسم المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد الوفاة: ٢١٣ ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١١ الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، ٢٠١٤/١٤٣٥م ، ت: لجنة إحياء التراث الإسلامي .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١١هـ

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المصري ٧٧٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٢٠٠٢/١٤٢٣ م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم .

- شرح صحيح البخاري أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٤٤٩هـ ، مكتبة الرشد الرياض ط٢، ٢٠٠٣/١٤٢٣م، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل العلامة محمد بن يوسف بن أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة .

- شرح مياره الفاسي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ١٠٧٢هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١، ٢٠٠٠م ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي ٩٢٦هـ دار الكتب العلمة بيروت ط١، ١٤١٨هـ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

- صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي ٧٨٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت

- غريب الحديث ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي الوفاة: ٥٩٧ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

- الفهرست ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ – ١٩٧٨م .

- قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية ط١٩٩٩م

- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ٧٤١هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت .
- كتاب العين اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ،ت: هلال مصلحي .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: ٥٣٨هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .
- كفاية الأخيار حل غاية الاختصار تقي الدين محمد الحسيني الحصني ٨٢٩هـ دار الخير دمشق ط١، ١٩٩٤م ت: علي عبد الحميد ، ومحمد وهبي
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١ دار صادر بيروت .
- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ .
- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.
- المبسوط في فقه الإمامية أبو جعفر بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي بيروت ١٤١٢/١٩٩٢م، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ٦٥٢هـ ، مكتبة المعارف الرياض ط٢، ١٤٠٤هـ .
- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦ ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
- مختصر اختلاف العلماء أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ط٢، ١٤١٧هـ ، ت: عبد الله نذير أحمد .
- مختصر خلافيات البيهقي أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ٦٩٩هـ مكتبة الرشد الرياض ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ت: د: ذياب عبد الكريم .
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة خليل بن إسحاق بن موسي المالكي ٧٦٧هـ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ت:أحمد علي حركات
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، دار صادر بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الوفاة: ٨٤٠ ، دار النشر : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .

- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ ت: حبيب الرحمن الأعظمي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى مصطفي السيوطي الرحيباني ١٢٤٣هـ المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م .
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل بيروت ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ت: الشيخ عبد السلام هارون .
- المغني عن حمل الأسفار ، اسم المؤلف: أبو الفضل العراقي الوفاة: ٨٠٦ هـ ، دار النشر : مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ٧٦٢هـ ،دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ ، ت: محمد يوسف البنوري .
- النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية بيروت، ت: السيد عبد المقصود عبد الرحيم .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ابو العباس الرملي ط١ البابي الحلبي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- الوسيط في المذهب محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ٥٠٥هـ ، دار السلام القاهرة ط١، ١٤١٧هـ ،ت: أحمد محمد إبراهيم ، محمد تامر.